



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل
الدستوري لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:
د صايش عبد المالك

من إعداد الطالبتين:

- أعماروش نديرة
- عمي لامية

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقرا
ممتحنا

الأستاذة دريس نسيمة
الدكتور صايش عبد المالك
الأستاذ بويحي جمال

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي صَدْرِي مُبَدَّرًا (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاجْعَلْ لِي لِسَانِي مُفْتَحًا (27) يَفْقَهُوا
قَوْلِي (28) }.

صدق الله العظيم.

"سورة طه"

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله عزوجل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذا العمل ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى من رسم لنا طريق العلم والمثابرة وأسس النجاح، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة وملاحظاته السائبة وكان نعم الموجه والناصح لنا إلى أستاذنا المشرف "عائش عبد المالك" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله خيراً.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أختنا "نادية" لعدم البخل علينا في تقديمها يد المساعدة خلال فترة إنجاز هذا العمل فجزاها الله خيراً أيضاً.

وكما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة وصبرها وتفانيها في قراءتها.

➤ أعماروش نديرة

➤ عمي لامية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى التي أهدتني نور الحياة والدتي الغالية أطال
الله في عمرها و إلى الذي زرع في قلبي حب العلم والدي العزيز
أدعه الله لي.

إلى قرة عيني أخي الصغير "أعمر" و أختي "كلثوم".

إلى جدي "أعمر" وجدتي "كلثوم" حفهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أختي الغالية "نادية" التي ساندتني و كانت خير عون لي في
جميع مراحل إعداد هذا العمل.

إلى زوجي "ممنوخ خليفة" الذي كان خير سند لي طول فترة إعداد
هذه المذكرة وإلى كل عائلته.

إلى صديقتي "مسعودان ماسيسلية".

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معًا نحو إتمام هذا العمل
صديقتي "عمي لامية" وكل عائلتها.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي العزيزة نبع الحب والحنان وإلى والدي الكريم اللذان أنار دربي بالنصائح والإرشادات التي قدمها لي طوال مشواري الدراسي أطل الله في عمرهما.

إلى قرة عيني أخي "يانيس" وأختي الصغيرة "يسمين".

إلى أرواح سكنتم السماء جدي وجدتي .

إلى صديقتي في المشوار الدراسي "أعماروش نديرة" وعائلتها، وكل الأقارب والأصدقاء.

إلى خطيبي "فرماس فرحات" الذي ساندني وسعدني طوال إعداد هذه المذكرة وكل عائلته .

إلى أختي التي لم تلدها أمي صديقتي الغالية "أعماروش نادية".

قائمة المختصرات:

أولاً- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.س: دون سنة.
- د.س.م: دون سنة المناقشة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- Ed : Editions.
- P : Page.
- T : Tome.
- ART :Article.
- Op. cit :ouvrage précédemment cité.

مقدمة

يحتل الدستور الدرجة الأولى والأسمى ضمن سلم تدرج القوانين إذ أنّ القواعد القانونية المكونة للمنظومة القانونية لبعض الدول ليست في نفس المستوى بل تتفاوت في الدرجات، حيث أنّ كل قاعدة قانونية تستمد وجودها وصحتها وقوتها من القاعدة التي تعلوها درجة¹، ليأخذ الدستور أعلى قمة في الهرم القانوني بالنظر إلى طبيعته ما يحتويه من قواعد قانونية التي يتم بموجبها تنظيم وتُمارس السُلطة السياسية وكما تهدف إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد، لذا يتوجب على السُلطات العامة في الدول احترام أحكام الدستور ومراعاة الحقوق والحرّيات الأساسية، ولضمان عدم انتهاك لمثل هذه القواعد القانونية- أحكام الدستور والحقوق والحرّيات العامة- خصص المؤسّس الدستوري ضمانات تكفل عدم انتهاكها تتمثل في الرقابة الدستورية.

ويقصد بهذه الرقابة(الرقابة على دستورية القوانين) احترام مبدأ تدرج القوانين أي التحقق من عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى لأحكام الدستور، والتي تقتضي تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها، إلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

تعود نشأة الرقابة على دستورية القوانين إلى أواخر القرن الثامن عشر في الدول الغربية، إذ تعتبر فرنسا أوّل دولة أوروبية تبنت الرقابة على دستورية القوانين بطابعها السياسي فأسندت هذه المهمة إلى هيئة سياسية تتمثل في المجلس الدستوري، وهناك دول أخرى أسندتها إلى هيئة قضائية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أول دولة كرست الرقابة على دستورية القوانين بطابعها القضائي لأنّها الطريقة المثلى لتحقيق التوازن بين السُلطات الدستورية، رغم أنّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص على حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين في حين أنّ البوادر الأولى للرقابة القضائية تعود إلى إنجلترا.²

¹-جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،

تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. س. م، ص 5.

²- أنظر في هذا الصدد =:

مقدمة

وباستقراء ما سبق يمكن القول أن الرقابة الدستورية اختلفت حسب اختلاف حاجة الأنظمة السياسية إليها، حيث نجد النظام الأمريكي تبنى الرقابة الدستورية وأوكلها إلى جهاز قضائي متمثل في المحاكم العليا وهناك دول أخرى انتهجت نفس الرقابة أي الرقابة الدستورية القضائية وأسندتها إلى المحاكم الدستورية المختصة، وتوجد أنظمة سياسية أخرى اعتمدت الرقابة السياسية فأوكلتها إلى هيئات سياسية سواء كان ذلك عن طريق المجالس الدستورية مثل ما هو عليه الحال في فرنسا والجزائر أو عن طريق هيئات نيابية.

وكما سبق القول فالجزائر اعتمدت نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة دستورية متمثلة في "المجلس الدستوري" وتعتبر رقابة قديمة نسبياً فيها، إذ تعود فكرة ظهور هذه الرقابة إلى صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 الذي نص على إنشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري بموجب المادة 63 منه³، يتولى الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية غير أن هذا المجلس الدستوري بقي معطلاً عن أداء نشاطه وتم إهدار فكرة الرقابة على دستورية القوانين كلية إلى غاية صدور دستور 1989⁴، ويعود السبب إلى الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر إذ توجت هذه الإصلاحات بوضع هذا الدستور الذي جاء لتكريس دولة القانون وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة وحمايتها.

رغم عودت الرقابة في ظل دستور 1989 إلا أنه تخللتها نقائص إلى حين وضع دستور 28 نوفمبر 1996 الذي جاء مستدرجاً للفراغ الدستوري الذي خلفه دستوري 1986 بمنحه صلاحيات

= نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول: مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 232، 233.

_ زحل محمد الأمين، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 80، 81.

_ عبد الحميد الشواربي، محمد محمود المصري، دستورية القوانين، في ضوء أحكام المحكمة الدستورية 1985/1979، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص 11.

³ _ المادة 63 من دستور 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

⁴ _ دستور 23 فبراير 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

مقدمة

موسعة للمجلس الدستوري للسهر على استمرارية الدولة والنظام المؤسساتي وكذا تعزيز أكثر للرقابة حيث جاءت المادة 163 منه مطابقة لنص المادة 153 من الدستور 1989⁵.

إلا أنّ دستور 1996 عرف تعديلات طفيفة سنة 2002 و 2008 في ظلها حافظ المجلس على وضعه القائم، ولكن في ظل تعديل 2016 أحدثت تعديلات كثيرة هامة وجديدة على المجلس الدستوري سوءاً من حيث التشكيلة وكذلك في صلاحية الإخطار وكما أتى بألية جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا التجديد هو أحد الأسباب التي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع بسبب أهميته سواء من الناحية العملية لتبيان مدى توفيق المؤسس الدستوري في تعزيز دور المجلس في مجال الرقابة الدستورية على القوانين.

أما من الناحية العلمية توجد عدة عوامل متمثلة في العوامل الذاتية وأخرى موضوعية، ومن بين العوامل الذاتية نجد أولاً عامل الرغبة النفسية الذاتية ناتج عن التخصص العلمي، وثانياً يتمثل في عامل الاستعداد والقدرات الذاتية تمكنا من إعداد بحث علمي إعداداً ممتازاً وفقاً للقواعد والإجراءات والقوانين وشروط المنهجية العلمية المطلوب احترامها وتطبيقها في مجال البحث العلمي.

أما العوامل الموضوعية تتمثل في القيمة العلمية لموضوع البحث وذلك بالاضطلاع على ما تم استحدثه في المجلس الدستوري ومدى تفعيل دوره الرقابي لأنّ الرقابة على دستورية القوانين تحلّ حيزاً هاماً في بناء دولة القانون من خلال السهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن ما هي أهم التجديدات التي طرأت على المجلس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016؟

⁵ _ المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومنمّم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996.
-المادة 153 من دستور 1989.

مقدمة

لتحليل ودراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين حيث سندرس تنظيم المجلس الدستوري الجزائري(الفصل الأول) ونتطرق بعد ذلك إلى تبيان التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة على دستورية القوانين(الفصل الثاني).

وللقيام بهذه الدراسة يستوجب إتباع المنهج الوصفي بالأساس الذي يهتم بالحقائق العلمية بوصفها كما هي من خلال إدراج النصوص القانونية، ثم المنهج المقارن وذلك بمقارنة المجلس الدستوري الجزائري بالمجالس الدستورية الأخرى سواءً كان في الأنظمة الأوربية أو العربية والمنهج التحليلي النقدي لبعض النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

يُعد المجلس الدستوري أحد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري الذي أنشأ بموجب نصّ دستوري صريح وعهدت له مهام وصلاحيات متميزة وواسعة بموجب نصّ دستوري أيضا فهو يعتبر من أهم الأجهزة التي تسهر على احترام وتجسيد مبدأ سمو الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالرجوع إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري والمهام التي أوكلت له نجد أنّ لهذا المجلس دور فعال ويتمتع بمكانة هامة، ولكن عند التعمق والتعمق في طريقة عمله نجد عدم فعالية عمله في مجال الرقابة الدستورية، وما نأمله ونرتقبه في هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 مراجعة كفاءات عمل المجلس الدستوري سوءاً من حيث التشكيلة أو طريقة تدخله ليتسنى له ممارسة صلاحياته الكاملة وتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

إذّ يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة استقلالاً تاماً و كلياً عن السلطات الثلاث في الدولة المتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية¹، ويظهر ذلك بإدراج المجلس الدستوري ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان الرقابة من خلال المادة 1/182²، مما يدل على أنّه هيئة جاءت لإقامة التوازن بين السلطات الثلاث وتعزيز الرقابة التي تقوم بها كل سلطة على أخرى، لذا يتوقف نجاح أية هيئة دستورية في أية دولة وذلك بالاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها بموجب توفر شروط وضمانات تكفل استقلالية وحياد القائمين على سيرها.

وتخص دراسة هذا الفصل على ما يلي: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري بين التجديد والاستحداث (المبحث الأول)، تقوية الضمانات المكرسة للمجلس الدستوري الجزائري (المبحث الثاني).

¹ دهبينه خالد، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص 42.

² أنظر المادة 1/182 من الدستور، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، التي تنص على أنّ: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...".

المبحث الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري بين التجديد والاستحداث

أنشاء المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1963 من أجل إزاحة التوجه الاشتراكي وإرساء الاتجاه الليبرالي المنتشعب بمبادئ الديمقراطية الغربية وأكثر من ذلك تجسيد أكثر لفكرة دولة القانون في المجتمع³، إذ يعتبر المجلس الدستوري من أهم الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات الثلاث، فيتكون من 07 أعضاء في ظلّ دستور 1963 رغم كون المجلس الدستوري في الوهلة الأولى التي نشأ فيه ولد ميثاً بسبب الظروف السياسية التي جعلته لا يباشر مهامه إلى غاية صدور دستور 1989، لذا بقي على نفس تشكيلته بعد أن أغفله المؤسس الدستوري في دستور 1976 إلى حين وضع دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1996 الذي نصّ على المجلس الدستوري لكنّ بتشكيلة مختلفة إذ يتكون من تسعة (09) أعضاء، وبالرغم من إحداث تغييرات في المجلس الدستوري لاسيما من حيث التشكيلة ظلت عبارة عن تعديل طفيف لذا بقيت الانتقادات الموجهة له سابقاً من طرف الباحثين والمهتمين بالمجال الدستوري قائمة وهذا ما جعله عبارة عن هيكل بلا روح.

وتماشيا مع ذلك تم إعادة النظر في جل الأحكام التي تنظم المجلس الدستوري الجزائري من حيث بنيته (المطلب الأول) وإجراءات عمله وحتى في ضمانات أداء مهامه، وذلك كله كان استجابة للأصوات التي كانت تنادي بضرورة إحداث تعديلات هامة وأحيانا جذرية في هذه الهيئة بما يحقق له فعالية أكبر في أداء مهامه، إلا أن التعديلات الحاصلة على التشكيلة لم تغير من الانتقادات الموجهة لها (المطلب الثاني).

³ _ نسيب محمد أرزقي، المرجع السابق، ص 140.

المطلب الأول: التجديد في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

من بين التعديلات التي ربما نصفها بأنها كانت غير منتظرة تلك التي مست تشكيلة المجلس الدستوري خصوصاً من حيث عدد أعضائه، فإذا كانت جلّ الانتقادات التي وجهت للمجلس في هذا الإطار كانت تنصب على غياب فكرة التوازن في تمثيل السلطات في المجلس، فقد جاء التعديل الدستوري مخالفاً لكل التوقعات بإضافة أعضاء جدد في المجلس رافعا بذلك عددهم من تسعة (09) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضو، إذ من غير المعقول إعمال مبدأ التوازن وإبقاء على نفس عدد الأعضاء بمعنى كل سلطة تختار ثلاثة أعضاء لأنه سيؤدي إلى إشكال بالنسبة لسلطتين التشريعية والقضائية اللتان لا يمكن أن تمثل في المجلس بعدد فردي وهذا راجع إلى النظام المزدوج المشكل للسلطتين⁴، لهذا قام المؤسس الدستوري بإضافة عضو للسلطة التنفيذية (الفرع الأول) وعضوين للسلطة القضائية لتتساوى مع السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء المتميزة للمجلس الدستوري

الجزائري

يهدف المؤسس الدستوري في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري إلى مراعاة مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات، وهذا من خلال تمكين السلطات الثلاث في الدولة من المساهمة في المؤسسة التي عهد إليها تجسيد مبدأ سمو الدستور وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد والحفاظ على النظام الديمقراطي، لذا تحضى السلطة التنفيذية بامتيازات في التعيين على مستوى المجلس الدستوري⁵، ولم تمنح لرئيس الجمهورية هذه الامتيازات باعتباره قائد السلطة التنفيذية بل لكونه ينفرد

⁴ _ تتكون السلطة التشريعية أي البرلمان من مجلسين؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أما السلطة القضائية تتشكل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

⁵ _ بالعودة إلى الأنظمة المقارنة نجد رئيس الدولة ينفرد بتعيين القضاة الدستوريين في المحاكم الدستورية فمثلا في المحكمة الدستورية المصرية تعود صلاحية التعيين وعدد كافي من الأعضاء دون تحديد عددهم إلى رئيس الجمهورية، أنظر في هذا الصدد:

_ حسين علي، الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 11.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

في تعيين أربعة أعضاء من هذا الجهاز من جهة (أولاً)، ومن جهة أخرى ضمن هذه الحصة التي ينفرد بها يتواجد عضوان ذو مركزين متميزين ومتفوقين عن سائر الأعضاء ألا وهما رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري (ثانياً).

أولاً: الامتياز العددي لرئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

من الوهلة الأولى وعند التمعن في محتوى نص المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ التي تنص على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضواً: أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة..." يظهر أن هناك توازن بين السلطات الثلاث في تعيين وانتخاب أعضاء المؤسسة الدستورية أي أن السلطة التنفيذية تعين أربعة أعضاء والسلطة التشريعية تنتخب أربعة والسلطة القضائية تنتخب أربعة أعضاء.

وعند استقراء ما بين أسطر المادة 1/183 -السالفة الذكر - نصّطدم بالحقيقة حيث نجد رئيس الجمهورية هو المستحوذ في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، إذ لا يغفل عنا أن عند وضع دستور 1996 تم استحداث غرفة ثانية إلى جانب غرفة المجلس الشعبي الوطني تسمى مجلس الأمة حيث أتت هذه الغرفة موازية وكابحة وراذعة للمجلس الشعبي الوطني، وتدعيماً لمركز منصب رئيس الجمهورية⁷، ومنح لغرفة مجلس الأمة نفس الحق الذي منح لغرفة المجلس الشعبي الوطني في التمثيل على مستوى المجلس الدستوري وذلك بالتساوي فيكون كل منهما ممثلاً بعضوين.

⁶ _ المادة 1/183 من الدستور، المرجع السابق.

⁷ _ خريزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري -بين النصوص المبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 51.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

وكما تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وهذا طبقاً للمادة 3/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا يؤدي إلى التأثير على العضوين المنتخبين لتولي العضوية في المجلس الدستوري من طرف الغرفة العليا، إذ لا يوجد مانع يحول دون أن يكون كلا العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة أو احدهما على الأقل من الثلث الرئاسي المعين سالفاً في المجلس من جهة رئيس الجمهورية⁸، وبالتالي يمكن أن يستحوذ رئيس الجمهورية على النصف في المجلس بمعنى يمكن أن يعين 6 أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضو، فضلاً عنه في أغلب الأحيان يمكن أن ينتخب البرلمان أعضاء المجلس الدستوري من بين الأعضاء والنواب الموالين للرئيس الجمهورية أو التابعين لانتمائه السياسي⁹.

مما سلف الذكر فليس هناك ما يحول دون تأثير رئيس الجمهورية في المسار الذي تتخذه آراء وقرارات المجلس الدستوري¹⁰ في سياق قيامه بمهامه الرقابية قصد عدم صدور أي نص تشريعي أو تنظيمي مخالفة لأحكام الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين في الدولة.

وما يبين امتياز رئيس الجمهورية سوءاً تعينه عدد أكبر من الأعضاء المجلس الدستوري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جهة وحق التعيين من جهة أخرى، علماً أن السلطتين التشريعية والقضائية لها حق الانتخاب بعكس السلطة التنفيذية التي لها حق التعيين وهذا ما يسمح لرئيس الجمهورية باختيار الأشخاص الذين يرى أنهم مناسبون حسب سلطته التقديرية.

⁸ _ العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 126.

⁹ _ أوكيل محمد أمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: مسار مؤسسة، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 12. (غير منشورة)

¹⁰ _ تلك الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري بالأغلبية بمعنى لا يصح أن يفصل المجلس في أية قاضية إلا بحضور عشرة (10) أعضائه على الأقل، وهذا إعمالاً بأحكام المادتين 19 و 2/20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.

ثانياً: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري

كُرس حق تعيين رئيس المجلس الدستوري باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة¹¹ من طرف رئيس الجمهورية عبر كل الدساتير التي مرت بها الجمهورية الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي نص على انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضائه، هذا ما يؤكد تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري وبسط نفوذها برغم تفاوت مدة العضوية في المجلس مع العهدة الرئاسية، وتستمر سيطرة رئيس الجمهورية حتى في حالة غياب رئيس المجلس الدستوري من خلال استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016 المعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية، فهو الذي يتزأس الجلسات في حالة غياب أو حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري إلى أن يجري استخلاف رئيس المجلس، وكما يعتبر هذا المنصب أمراً إيجابياً لتفادي حالة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري لضمان استمرارية مؤسسات الدولة وعدم عرقلة سير المجلس الدستوري.

والشيء الذي يجعل من رئيس المجلس الدستوري يحتل مركزاً متميزاً في التشكيلة ألا وهو تمتعه بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه المتمثلة في إقرار دستورية أو عدم دستورية النصّ المعروض أمامه ومن حيث موظفيه¹²، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس داخل المجلس الدستوري نجد أنه يتولى أيضاً رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، طبقاً للمادتين 102 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك يتم

¹¹ - يعتلي رئيس المجلس الدستوري هذه المرتبة لكونه الجهة المدعوة لتولي رئاسة الدولة بعد رئيس مجلس الأمة، فيما لو حدث مانع لرئيس الجمهورية يستحيل عليه ممارسة مهامه الدستورية، سواءً كانت تلك الاستحالة ظرفية أو دائمة، وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في المادة 102 من الدستور، وتتص هذه المادة في الفقرة الخامسة والسادسة، "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة".

¹² - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 155، أنظر أيضاً في هذا الصدد:

_ خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

استشارته من قبل رئيس الجمهورية حين إقراره إعلان حالة الطوارئ والحصار طبقا للمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹³.

بموجب المركز السامي الذي منح لرئيس المجلس الدستوري من طرف المؤسس الدستوري يعتبر مبررا كافيا يجعل إسناد مهمة تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، وهذا تماشياً مع مطالب "الدكتور محمد المجذوب" الذي يرى أنه من الضروري والواجب إعطاء دور لرئيس الجمهورية في اختيار أعضاء المجلس الدستوري وربما حتى رئيس المجلس الدستوري¹⁴.

وبالرجوع إلى الأنظمة المغاربية نجد أن المؤسس الدستوري المغربي مثل نظيره الجزائري قد وضع سلطة تعيين رئيس الهيئة الدستورية¹⁵ في يد الملك في المغرب ورئيس الجمهورية في الجزائر وكذلك المؤسس الدستوري الفرنسي انتهج هذا النهج في تعيينه لرئيس المجلس الدستوري¹⁶، إلا أن الدستور الفرنسي لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم، خلافاً للدستور التونسي الجديد لسنة 2014 الذي تبنى اتجاهها وموقفاً مخالفاً ومناقضاً لكل من الدستور الجزائري والمغربي حيث اعتمد على طريقة الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية التونسية ونائبه لضمان استقلالية العضوية في المحكمة الدستورية¹⁷.

وفي النظام السياسي الجزائري يظهر من خلال طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري أنه مجرد موظف تابع لرئيس الجمهورية، وهذا ما يؤدي إلى عدم استقلالية الهيئة الدستورية ولتكريس

¹³ _ تنص المادة 105 من الدستور، على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً".

¹⁴ _ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 320.

¹⁵ _ الهيئة الدستورية: سواءً المجلس الدستوري في الجزائر أو المحكمة الدستورية في المغرب.

¹⁶ _ بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 107.

¹⁷ _ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 16.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

الاستقلالية ولو بصفة نسبية من الأنسب إصلاح طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري فالمنطق يفرض ترك انتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضائه وليس من تعيين رئيس الجمهورية¹⁸، وذلك لعدم تبعية رئيس المجلس الدستوري للجهة التي عينته وسيتم التطرق إليه لاحقا في تقييم التشكيلة.

وفي ذات الصدد يمكن أن نبرز مختلف الجوانب التي تبين امتلاك رئيس المجلس الدستوري لامتيازات متفوقة مقارنة مع الأعضاء الآخرين وتتمثل هذه الامتيازات في بعض الصلاحيات:

أ- سلطة رئيس المجلس الدستوري في تعيين العضو المقرر:

يتمتع رئيس المجلس الدستوري بسلطة تعيين العضو المقرر¹⁹، وذلك بعد تلقيه لرسالة الإخطار من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار كما هو الحال في فرنسا فبعد تسجيل تلك الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يقوم رئيس المجلس بتعيين العضو المقرر الذي يتولى التحقيق في الملف و إعداد مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة النص موضوع الإخطار للدستور²⁰.

ب- الطابع المرجح لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري:

يخضع مشروع الرأي أو القرار الذي يعده العضو المقرر الذي يفصل في مسألة مدى مطابقة أو دستورية النص محل المداولة لعملية التصويت من طرف أعضاء المجلس الدستوري، ويتخذ هذا

¹⁸ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 294.

¹⁹ - في مجال المنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري ووفقا لأحكام المادة 2/182 من الدستور، المرجع السابق، و طبقا لما ورد في الباب الثاني المواد من 28 إلى 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، لرئيس المجلس الدستوري أن يعين العدد الذي يراه كافيا من المقررين سواء لدراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية أو التحقيق في طعون العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان.

²⁰ - أنظر في هذا الصدد:

- بويتره علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أبريل 2004، ص 59، 60.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

الأخير قراراته أو يبدي آراءه بأغلبية أعضائه لكن في بعض الأحيان قد تتساوى الأصوات وبالتالي يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة طبقاً للمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا ما جاء في المادة 3/56 من الدستور الفرنسي الذي يعتبر صوت رئيس المجلس الدستوري مرجح وذلك في حال تعادل الأصوات²¹ وتقبله المادة 183 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على خلاف دستور 1963 فرئيس المجلس الدستوري لا يملك صوت زائداً أي أن ليس له صوت مرجح²²، برغم من أن الصوت المرجح له قدر من الأهمية إلا أن إمكانية اللجوء إليه قليلة وذلك في حالة انعقاد المجلس بالأغلبية المطلقة وفي حالة امتناع أحد أعضاء المجلس الدستوري عن التصويت.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري مستمدة من تعيين كبار الموظفين في الدولة التي منحت له، فتعيينه لأعضاء المجلس الدستوري مطلق مما يؤدي إلى الولاء والتبعية من طرف العضو الذي عينه وكذا من أجل تنفيذ الفكر السياسي.

²¹ _ ART 56/3 de la constitution Française de 04 octobre 1958, modifié et complété, in site: www.legifrance-gouv.fr.

_ أنظر في هذا الصدد: =

=_ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة للنظم السياسية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 185.

_ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 11.

_ وافي أحمد وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 341.

²² _ المادة 63 من الدستور 08 سبتمبر 1963، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إعادة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في التمثيل لدى

المجلس الدستوري

يخضع سائر أعضاء المجلس الدستوري ما عدا الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية إلى أسلوب الانتخاب، ويبدو أنّ اختيار المعيار الانتخابي من طرف المؤسس الدستوري على حد تعبير رئيس المجلس الدستوري السابق "محمد بجاوي" هو تماشياً مع ما ذهب إليه المفكر النمساوي " هانز كلسن" بتأييد أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين أعضاء السلطة التشريعية²³، على عكس بعض الدول مثل تونس والمغرب وموريطانيا قد أسندت طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري على أسلوب التعيين²⁴، فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري اتخذ أسلوباً التعيين والانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الدستوري.

ويعود سبب تبني المؤسس الدستوري الجزائري للنظام المختلط في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، ربما إلى كون حق اختيار أعضاء المجلس من طرف السلطة التنفيذية قد منح فقط لرئيس الجمهورية دون الشخصيات الأخرى المكونة لهذه السلطة وليس من المعقول أن يتم اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب، في حين نجد هذا الأخير أنسب للسلطة التشريعية والسلطة القضائية لأنه مُنح حق اختيار الأعضاء لهاتين السلطتين بصفتها هيئة مشكلة من عدة أعضاء أو نواب بالنسبة للسلطة التشريعية وقضاة بالنسبة للسلطة القضائية، وبالتالي يتم تعيين أربعة أعضاء من طرف رئيس الجمهورية، أما الأعضاء الثمانية الباقين فيتم انتخابهم مشاركة بين سلطتي التشريع (أولاً) والقضاء (ثانياً).

²³ _ بجاوي محمد، المجلس الدستوري، صلاحيات... إنجازات... وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أبريل 2004، ص 37.

²⁴ _ بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 14.

أولاً: انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

لم يغير التعديل الدستوري لسنة 2016 أي شيء بالنسبة للأعضاء الذين ينتخبهم البرلمان في المجلس الدستوري من حيث الكم ف جاء مطابق لما كان في ظل دستور 1996 وهذا الذي نجده في المادة 183 من تعديل 2016، فيتم تمثيل السلطة التشريعية في المجلس بأربعة أعضاء عضوين اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين اثنان (02) آخرين ينتخبهما مجلس الأمة.

وما يعاب على النظام الجزائري في مسألة تمثيل السلطة التشريعية في المجلس الدستوري عدم التطرق إلى كيفية انتخاب أعضاء هذا المجلس من طرف المجلس الشعبي الوطني، هل سيتم انتخابهم من بين أو خارج أعضائه؟ وإذا كان من بينهم سيؤدي إلى وجود فراغ في البرلمان وإلى المساس بمبدأ التنافي بين الوظائف أما إذا كان خارج أعضائه فبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم ينص على إجراءات تمثيل أعضائه في المجلس الدستوري، على عكس النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي لم يغفل عن هذه المسألة إذ جاء في نص المادة 1/79 منه على أن " كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مرشحين بالعدد المذكور في المادة 164 والتي تقابلها المادة 183 من تعديل الدستوري لسنة 2016"²⁵.

على خلاف النظام اللبناني الذي تطرق إلى آلية تعيين أعضاء المجلس الدستوري اللبناني بنص على آليتان تتمثلان في " طلب ترشح" و"ترشيح" بمعنى أنه كل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة في متولي العضوية أن يقدم طلب ترشح بموجب تصريح خطي مرفقاً بسيرة ذاتية مفصلة، وبالمقابل يمكن لخمس نواب أن يقوموا بترشيح شخصاً واحداً لعضوية المجلس الدستوري"²⁶.

²⁵ _ المادة 1/79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 18 فيفري 1998، معدّل ومتمّم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، ومعدّل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج.ر.ج.د.ش، العدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000.

²⁶ _ إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 230.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

ومما سبق يتضح رغم النص على انتخاب أربعة أعضاء من قبل البرلمانين إلا أنه نظرا لسيطرة الحزب الحاكم على الأغلبية البرلمانية وتعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، فالأرجح أن الأعضاء المنتخبين في أصلهم ينتمون إلى نفس الحزب السياسي للسلطة التنفيذية فتقل بذلك فعالية أدائهم في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين²⁷، ولتفادي هيمنة السلطة التنفيذية كان من الأجدر على المؤسس الدستوري النص على أن يكون العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري من بين الأعضاء المنتخبين واستبعاد المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

ثانياً: انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من طرف السلطة القضائية

وجهت عدت انتقادات للمجلس الدستوري وأهمها تتمثل في عدم وجود توازن في تشكيلة المجلس، وذلك من خلال منح السلطة التنفيذية حق تعيين ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس وانتخاب أربعة (04) أعضاء من طرف السلطة التشريعية وعضوين فقط للسلطة القضائية، ويظهر هذا اختلال التوازن في تركيبة المجلس وتهميش السلطة القضائية²⁸، وهذا لا يتماشى مع مهمة المجلس الدستوري المتمثل في تكريس دولة القانون والحفاظ على الحقوق والحريات العامة للأفراد وسيؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي الممارس من طرف المجلس الدستوري.

لقت هذه الانتقادات ردًا إيجابيًا من المؤسس الدستوري إثر تعديل 2016 وكذا استجابة للاقتراح الفقهي ومن بينها اقتراح الأستاذ "فوزي أوصديق" الذي يرى من الأحسن توسيع تشكيلة المجلس الدستوري وتعزيزه بالعنصر القضائي لكي لا تكون أحكام المجلس سياسية²⁹، تم إعادة النظر

²⁷ _ انظر في هذا الصدد:

_ قادري نسيم، عن دور البرلمانين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين: بين محتوى النصوص ومقتضيات الممارسة، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقرر في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 4، 5. (غير منشورة)

²⁸ _ سليمان السعيد، نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقرر في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 04. (غير منشورة)

²⁹ _ أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 294.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

في تشكيلة المجلس مع توزيع متساوي للأعضاء بين السلطات الثلاث في الدولة إذ أصبحت السلطة القضائية تمثل في المجلس الدستوري بأربعة (04) أعضاء بدل من عضوين، على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي استثنى السلطة القضائية من التمثيل في المجلس الدستوري³⁰.

باعتبار أن هدف تدعيم التركيبة البشرية للمجلس الدستوري بالعنصر القضائي وهذا من خلال إضافة عضوين ممثلين للسلطة القضائية عبارة عن تعزيز للدور الرقابي للمجلس الدستوري وتحقيق استقلاليته وحياده وتكريس مبدأ التوازن، إلا أن الواقع معاكس للأهداف المسطرة جراء توسيع تشكيلة المجلس ويؤكد تبعية ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري لسلطة التنفيذية مما يحد من استقلالية وحياد المجلس، لأنه من المعروف أن القضاة المنتخبون من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة لتولي العضوية في المجلس الدستوري المنتمون في الأصل إلى السلطة القضائية المستقلة بذاتها³¹ يكون تعيينهم الأولي في مناصبهم كقضاة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي³².

ويتبين من خلال ما سبق وباستقراء المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016³³ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلحات فضفاضة تفتح المجال للتأويل فيما يتعلق بانتخاب سلطتي التشريع والقضاء لممثليها في المجلس الدستوري وهذا لعمومية وعدم دقة المادة السالفة الذكر، حيث لم تقيد السلطتين التشريعية والقضائية بانتخاب أعضائهما من بينهما أو من خارجهما، وعليه وجب على المؤسس الدستوري إعادة صياغة النص وفق هذا التقييد بما يغلق المجال أمام التأويل والسلطة التقديرية للسلطتين في اختيار أعضائهما في المجلس الدستوري.

³⁰ _ jean Paul Jacqué , droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème}ed, Dalloz ,paris, 2000 . p,236.

_ يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (03) أعضاء وكذلك رئيس المجلس الشيوخ يعين ثلاثة (03) أعضاء، بالإضافة إلى الأعضاء الدائمون المتمثلون في رؤساء الدولة السابقين، ما يلاحظ التمثيل المتوازن لسلطات الثالث في المجلس دون إشراك السلطة القضائية.

³¹ _ المادة 156 من الدستور، المرجع السابق.

³² _ المادة 8/92 من الدستور، المرجع نفسه.

³³ - المادة 183 من الدستور، المرجع نفسه.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

المطلب الثاني: تقييم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

أظهر الواقع العملي للمجلس الدستوري في ظلّ دستور 1996 عدم فعالية دوره الرقابي وتفوق وهيمنة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري من خلال منحه السلطة التقديرية في تعيين رئيس المجلس وعضوين آخرين، هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الأخذ بأراء رجال الفقه الدستوري الذين طالبوا بضرورة إصلاح الهيئة الدستورية- المجلس الدستوري- من حيث التشكيلة التي يطغى عليها الطابع السياسي بإعمال التوازن في إشراك السلطات الثلاث في اختيار أعضاء المجلس الدستوري³⁴، وهذا ما تُرجم في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي هذا الصدد يمكن توجيه انتقادات لتشكيلة المجلس الدستوري رغم تدارك وترجمة المؤسس الدستوري بعض الانتقادات الموجهة سابقاً للمجلس، من حيث تدعيم فكرة إعادة النظر في تشكيلة المجلس وإعمال مبدأ التوازن بإضافة عضوين من اختيار السلطة القضائية(الفرع الأول) وخرج المؤسس الدستوري الجزائري من تبعية نظيره الفرنسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: غاية المؤسس الدستوري في توسيع تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

لقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بإشراك السلطات الثلاث في الدولة بمسألة اختيار أعضاء المجلس الدستوري تحقيقاً لمبدأ التوازن، إذ منح لكل سلطة حق اختيار أربعة(04) أعضاء لتولي العضوية في المجلس وهذا ما أكدته المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إلا أنّ السؤال المطروح ما هدف المؤسس الدستوري من توسيع تشكيلة المجلس الدستوري؟ إعمال مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث أم لإضفاء الطابع القضائي على المجلس بإضافة العضوين من اختيار السلطة القضائية(أولاً) أو لإضعاف أداء المجلس لمهامه(ثانياً).

³⁴ _ شيخ حياة ، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 42.

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري: إحداث التوازن أم إضفاء للطابع القضائي

أبدى المجلس الدستوري رأياً معللاً في 03 فبراير 2016 حول مشروع القانون التمهيدي المتضمن التعديل الدستوري، وبالأخص تعديل نص المادة 164 (التي تقابلها المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016) المتعلقة بمسألة انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الدستوري بعد رفع عددهم إلى اثني عشر (12) عضو، أن هدف هذا التعديل يكمن في: "ضمان تمثيل متوازن بين السلطات الممثلة في تشكيلة المجلس الدستوري"³⁵، ولكن من الأحسن لو تم إدراج إلى جانب مبدأ التوازن مبدأ المساواة في اختيار أعضاء الهيئة الدستورية وذلك بتوحيد طريقة الاختيار سواءً بتبني أسلوب الانتخاب أو التعيين لجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مثل ما هو معمول في النظام الفرنسي الذي اعتمد أسلوب التعيين فقط في اختيار أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي³⁶.

إذا كانت نية المؤسس الدستوري هو إعمال مبدأ التوازن فقط وليس إضفاء الطابع القضائي للمجلس الدستوري فمن الأفضل أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس، لأن توسيع تشكيلة المجلس بإضافة عضوين من اختيار السلطة القضائية يجعل فكر من ينظر في طبيعة المجلس يراه ذو طبيعة قضائية وليس طبيعة سياسية. وهذا مثل ما اعتمده المشرع اللبناني الذي جعل تكوين المجلس الدستوري مشاركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط بمشاركة عادلة ومتوازنة³⁷.

وإذا كانت إرادة المؤسس الدستوري إضفاء الطابع القضائي للهيئة الدستورية لما سماه "مجلس دستوري" لسماه "محكمة دستورية" من جهة، ومن جهة أخرى لو أراد إعطاؤها الصفة القضائية لأدرجه في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، ولكن بالعكس خصص له فصلاً خارج الباب الموجود فيه السلطة القضائية ألا هو الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

³⁵ _ رأي رقم 01-16، الصادر عن المجلس الدستوري في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06، مؤرخ في 03 فبراير 2016.

³⁶ _ ART 56 de la constitution Française de 04 octobre 1958.

³⁷ _ جوادى إلياس، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 36.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

وفي الأخير ما نستنتجه أن موقف المؤسس الدستوري الجزائري تجاه الرقابة الدستورية يتخلله نوع من "الكسوف"³⁸، فمن جهة يأخذ بالرقابة عن طريق هيئة سياسية نتيجة تأثره بنظره الفرنسي ومزايا الرقابة السياسية التي تتميز بأنها رقابة وقائية تماشياً مع مبدأ "الوقاية خير من العلاج"³⁹، ومن جهة أخرى فإنه يشرك العنصر القضائي في تشكيلة المجلس، فيقول في هذا الصدد الأستاذ "مولود ديدان" "يرتدي المجلس الدستوري الطابع القضائي فيما يتعلق بصلاحيته والطابع السياسي فيما يخص تعيين أعضائه"⁴⁰.

ثانياً: توسيع التشكيلة: إضعاف أداء المجلس الدستوري

عهد للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور استناداً لأحكام المادة 1/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا منح له اختصاصات واسعة ومتنوعة وردت في الأحكام المختلفة في الدستور⁴¹، من أهم الاختصاصات التي منحت له هو الاختصاص الرقابي بموجب المادة 186 من تعديل 2016 التي تنص: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

³⁸ _ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 528.

³⁹ _ انظر في هذا الصدد:

_ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 550، 551.

_ الزعبي خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن، 1996، ص 69.

_ العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 119.

⁴⁰ _ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2009، ص 99.

⁴¹ _ مكاشفة مريم، أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلمان، العدد 24، جانفي 2010، ص 40.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وما يستنتج من المادة السالفة الذكر أنّ الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تتوج برأي، وكما يصدر قرار في حالة إخطاره بموجب المادة 188⁴² وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 189⁴³ من تعديل 2016، ولإبداء الرأي أو إصدار قرار من طرف المجلس اشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 نصاب قانوني لصحة جلسات المجلس من خلال المادة 19 منه التي تنص: "لا يصح أنّ يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشر (10) من أعضائه على الأقل"، خلافاً لما كان في السابق حيث كان يشترط حضور سبعة (07) أعضاء على الأقل، وهذا راجع للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي وسع من تشكيلة المجلس الدستوري إذ رفع عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضو.

ولكن من الناحية الواقعية والعملية فاتخاذ الرأي أو القرار يسهل كلما قل عدد الأعضاء وصعب كلما زاد عددهم، وفي حالة إبداء رأي أو إصدار قرار يكون بشكل بطيء وثقيل مما يؤدي إلى إضعاف عمل المجلس الدستوري وعرقلته في ممارسة الاختصاصات المناطة له على أحسن وجه، وفي نفس السياق نجد الملك في بريطانيا كلما أراد إضعاف عمل مجلس اللوردات زاد من أعضائه، فمثلاً عند حدوث خلاف بين مجلس العموم ومجلس اللوردات المشكلين للبرلمان تلجأ الوزارة لفرض رأي مجلس العموم إلى الملك للضغط على مجلس اللوردات، والذي يصل في بعض الأحيان إلى التهديد بإضافة عدد آخر من الأعضاء إلى المجلس بما يحقق الأغلبية المطلوبة لصالح رأي الوزارة⁴⁴.

⁴² _ المادة 188 من الدستور، المرجع السابق.

⁴³ _ المادة 1/189 من الدستور، المرجع نفسه.

⁴⁴ _ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 202.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

باعتبار أن هدف المجلس الدستوري هدف قانوني محض، فيجب أن لا يكون عدد أعضائه مرتفع لأن هذا الارتفاع من شأنه أن يؤثر في عمل المجلس الدستوري المطالب بالفصل في المسائل القانونية من خلال إبطائه وجعله غير فعال، لهذا من الضروري إنشاء محكمة دستورية إلى جانب المجلس الدستوري يقتصر اختصاصها على بيان إذا كان الحكم دستوري أم لا ويكون حكمها نهائيا وملزم لجميع السلطات في الدولة، ويكمن السبب وراء إنشاء المحكمة الدستورية في إرساء الطمأنينة وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد في حالة المساس بالمبادئ الدستورية، و تماشيا بما جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 أين منح للأفراد حق اللجوء إلى المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة في حالة هناك نص تشريعي غير دستوري طبقا للمادة 188 من تعديل 2016⁴⁵.

الفرع الثاني: خروج المؤسس الدستوري الجزائري من التبعية للمؤسس الدستوري

الفرنسي

باستقراء المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴⁶ ومقارنتها مع المادة 56 من الدستور الفرنسي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خرج من التبعية للمؤسس الدستوري الفرنسي كما ونوعاً، حيث نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من تسعة (09) أعضاء معينين وأعضاء دائمون مدى الحياة⁴⁷، وهذا ما يجب استحداثه في المجلس الدستوري الجزائري (أولاً) لأن المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى فقط بتعيين وانتخاب الأعضاء الإثنى عشر (12) لمدة محدودة.

وكما نجد أيضا أن رئيس المجلس الدستوري يتم تعيينه بطريقة مختلفة رغم اشتراكهما بأسلوب التعيين إذ يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري الفرنسي من طرف رئيس الجمهورية لكن ليس بشرط أن يكون من بين الأعضاء الذين عينهم عكس ما هو معمول به في النظام الجزائري لهذا طالبوا منتقدين

⁴⁵ _ تنص المادة 188 من الدستور، على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في الحاکمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".

⁴⁶ _ المادة 183 من الدستور، المرجع نفسه.

⁴⁷ _Hugues Portelli, droit constitutionnel, 3^{ème} ed, Dalloz, paris, 1999. P. 282.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

التشكييلة إلى ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضائه (ثانياً) هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد عدم إشراك السلطة القضائية في التمثيل على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي، خلافاً للمؤسس الدستوري الجزائري الذي أشرك السلطة القضائية إلى جانب السلطين التنفيذية والتشريعية بالتوازن.

أولاً: ضرورة استحداث عضوية في المجلس الدستوري الجزائري بقوة القانون

نجد أن المجلس الدستوري الجزائري يتكون من (12) عضو يتم اختيارهم سوءاً بالانتخاب أو التعيين، ولا نجد فيه أعضاء معينون بقوة القانون مثل المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أدرج في تشكييلة المجلس الدستوري أعضاء دائمون إلى جانب الأعضاء التسعة (09) المعينون لعهدة محددة يتمثلون - الأعضاء الدائمون - في رؤساء الجمهورية السابقون ويعينون لمدى الحياة وبحكم وظيفتهم السابقة لرئاسة الدولة لهم الحق في التمثيل في المجلس الدستوري وباعتبارهم حماة الدستور يتم الأخذ برأيهم لامتلاكهم الخبرة والكفاءة⁴⁸.

إذ يتوجب على المؤسس الدستوري الجزائري الإقتداء بالمنهج الذي اتبعه المؤسس الدستوري الفرنسي بإقحام شخصيات ذات خبرة كبيرة في الميدان القانوني مثل رؤساء الجمهورية السابقين، وهذا لا يمنع أيضاً من إدراج رؤساء المحاكم العليا ومجالس الدولة السابقين وتعيينهم لعضوية لمدى الحياة لتعزيز وتقوية المجلس الدستوري رغم النص على شرط الكفاءة والخبرة لتولي العضوية في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016⁴⁹.

⁴⁸ _ Philippe Foillard, droit constitutionnel et institutions politiques, 14^{ème} ed , paradigme, paris, 2009, P. 349. 350.

⁴⁹ _ تنص المادة 3/184 من الدستور، على أنه: "...التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

ثانيا: ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري الجزائري من طرف الأعضاء

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز على مستوى المجلس الدستوري حيث يعين عضو ذو مركز متميز ومتفوق على سائر الأعضاء ألا وهو رئيس المجلس الدستوري⁵⁰، إذ يأتي هذا الامتياز ليشكل تقييد من استقلالية المجلس الدستوري وأيضا ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه لمواجهة السلطة التشريعية وبالتالي للإبقاء على تفوقه التشريعي.

فلنكريس الاستقلالية للمجلس الدستوري ولو نسبياً كان من الأجدر انتخاب رئيس المجلس من طرف أعضائه لتأدية العمل المخول له بكل نزاهة وحياد، وهذا ما أغفله المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بعدم الأخذ بالاقترحات الفقهية فيما يخص مسألة انتخاب رئيس المجلس من طرف أعضائه مثل ما كان مقرر في أحكام دستور 1963، غير أنه من الأفضل لو تتم رئاسة المجلس الدستوري بالتداول بين أعضائه⁵¹ أي لا يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: تقوية الضمانات المكرسة للمجلس الدستوري الجزائري

يتوقف نجاح عمل المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية واستشارية بالنظر إلى أهمية وخطورة الرقابة الموكلة إليه في مجال تجسيد دولة القانون⁵² على مدى تمتعه بالاستقلالية اللازمة، وعلى أساس ذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان استقلالية وحياد هذه الهيئة الدستورية وإحاطة أعضائها بضمانات يوفرها نظام الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر والمتمثلة في ضمانات

⁵⁰ _Dominique chagnolland, droit constitutionnel contemporain, T2 : histoire constitutionnelle La v^e République, 2^{ème}ed, Armand colin, paris,2001, p.295.

⁵¹ _صايش عبد المالك، أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 11.(غير منشورة)

⁵² _بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكّرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015/2014، ص

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

دستورية نص عليها الدستور وتنظيمية⁵³ وردت في النظام المعمول به والمتعلق بعمل المجلس الدستوري، حيث تنصب دراسة هذا المبحث على الضمانات الدستورية فقط دون التنظيمية، فلقد أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 معدّلاً ومعرّزاً لبعض هذه الضمانات (المطلب الأول) وكما حاول المؤسس الدستوري الجزائري ردّ الاعتبار للمجلس الدستوري المكّلف بالسهر على ضمان سمو الدستور من خلال منح ضمانات جديدة لأعضائه بما يضمن استقلاليتّه حتى يتسنى له أداء مهامه على أحسن وجه (المطلب الثاني).

⁵³ - تتمثل الضمانات التنظيمية في تلك المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق؛ الالتزام بواجب التحفظ، نظام التبعية التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري من طرف هذا الأخير، استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري.

المطلب الأول: التجديد في الضمانات الدستورية تكريسا لاستقلالية أعضاء المجلس

الدستوري الجزائري

أحاط دستور 1996 أعضاء المجلس الدستوري بضمانات في غاية الأهمية⁵⁴، كون أنه تم إدراجها في الدستور مما يضمن عدم انتهاكها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية إما بتعديلها أو إلغائها على نحو يمس باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم في أداء الدور المنوط له على أحسن وجه وبالفعالية اللازمة، إلا أن هذه الضمانات عولجت بنوع من القصور والغموض وهذا ما أدى بالمؤسس الدستوري في تعديل 2016 إلى تعزيز مبدأ التنافي بين الوظائف بالتوسيع من مجاله (الفرع الأول)، وتمديد مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد حالات التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

تتعارض العضوية في المجلس الدستوري مع باقي الوظائف تماشيا مع ما تقتضيه استقلالية المجلس الدستوري⁵⁵، فصفة العضوية في المجلس تنافي مع كل نشاط آخر حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 2/183 على أنه بمجرد تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري ينبغي عليهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة⁵⁶، فالجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو التوسيع من مجال مبدأ التنافي بين الوظائف بإضافة عبارة "وأي نشاط آخر أو مهمة حرة" ويقصد بهذه العبارة كل النشاطات دون استثناء

⁵⁴ نصت المادة 164 من الدستور 1996، على الضمان الأول المتمثل في الخضوع لمبدأ التنافي في الفقرة الثانية، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على عهدة أعضاء المجلس الدستوري، أما بالنسبة للضمان الأخير المتمثل في استقلالية المجلس في إعداد نظامه الداخلي فقد نصت عليه المادة 2/167، من الدستور 1996، المرجع السابق.

⁵⁵ شريال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص 88.

⁵⁶ المادة 2/183 من الدستور، المرجع السابق.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

سواء بأجر أو بدون أجر وكل المهن دون استثناء العامة منها أو الخاصة⁵⁷، و يتبين من خلال نص المادة 2/183 أن المؤسس الدستوري قام بحظر شامل لإمكانية الجمع بين وظيفة عضو في المجلس الدستوري والوظائف الأخرى، كما منع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أعضاء المجلس الدستوري من الانتساب إلى أي حزب سياسي طول مدة عهدهم وهذا ما أكدته المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁵⁸ أو على الأقل يتم تجميد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في المؤسسة الدستورية⁵⁹.

ويعود هدف هذا المنع والحظر إلى ضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري بحمايتهم من كل أشكال الضغوطات والتأثيرات التي تواجههم وضمان تفرغهم لوظائفهم وممارستها على أحسن وجه وهذا لتجسيد وتحقيق دور أكبر للمجلس، غير أن هناك استثناء على مبدأ التناهي بين الوظائف يتعلق بإمكانية ترخيص رئيس المجلس الدستوري لأعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذ لم يكن لطبيعتها أي تأثير في استقلاليته ونزاهته، ويقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري⁶⁰.

وأتاحت المادتين 84 و 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إمكانية السعي للانضمام للمجلس الدستوري إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس ولا يؤثر في استقلاليته وحياده، وكذا تنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط

⁵⁷ خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016 -قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل-، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 09. (غير منشورة)

⁵⁸ تنص المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على أنه: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري مراعاة أحكام المادة 183 (الفقرة 3) من الدستور. كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

⁵⁹ شريال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 29.

⁶⁰ أنظر المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادر في 03 ماي 2012 (ملغى)، وتقبلها المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه⁶¹، بهدف توسيع ثقافة الرقابة على دستورية القوانين والاستفادة من خبرة أعضاء المجلس الدستوري في مجال الدراسات والبحوث العلمية من جهة، وتحفيز أعضاء المجلس على البحث والدراسة من جهة أخرى⁶².

وما يميز المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل ضمان حياد واستقلال أعضاء المجلس الدستوري هو المنع منعا تاما عن ممارسة أي وظيفة أخرى عامة أو خاصة وكذلك التوقف عن ممارستها بمجرد تولي العضوية في المجلس، وهذا على خلاف ما هو معمول به في النظام الفرنسي الذي أجاز لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الاحتفاظ بوظيفتهم العامة إذ كانوا يشغلونها قبل التعيين في المجلس، لكن يمنع فقط ترقيتهم في تلك الوظيفة بعد توليهم العضوية في المجلس الدستوري⁶³.

الفرع الثاني: دور العهدة في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

لقد نصت معظم دساتير الدول التي اتبعت أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري على تحديد مدة العضوية وجعلها غير مطلقة، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري منذ التجسيد الفعلي للمجلس الدستوري على أرض الواقع وتوليه دورا هاما في مجال الرقابة على دستورية القوانين كرس هذا التوجه (تحديد مدة العضوية) بهدف تحقيق الاستقرار في المجلس والاستفادة من خبرات أعضائه، فقام بتمديد مدة العضوية في المجلس الدستوري (أولا)، مع تجديد واستخلاف أعضاء المجلس (ثانيا).

⁶¹ _ المادتين 84 و85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁶² _ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 390، 391.

⁶³ _ جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 48.

أولاً: تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري كضمانة ضدّ العزل

تعتبر مدّة العضوية في المجلس الدستوري والتي حددت بست (06) سنوات قصيرة مقارنة مع مدّة العضوية التي منحت لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الممثلة ب تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، وتعتبر كذلك غير كافية لتحقيق الفعالية لكونها لا تسمح بتقديم الفائدة للمجلس بشكل فعلي نظراً لطبيعة المهام المخولة له والتي تتصف بالدقة والحساسية، لذا فالاعتماد على هذه المدّة لا يحقق ولا يكرس دولة القانون وقصرها يضعف من استقلالية المجلس الدستوري وحصانته في أداء مهامه، فأيدى هذا الرأي الأستاذ "بوالشعير سعيد" بقوله " أن الإبقاء على هذه المدّة القصيرة للعهد لا يخدم نجاعة وتطور الفقه الدستوري بما يستجيب للأهمية المهمة الملقاة على هاته المؤسسة الحيوية في النظام السياسي⁶⁴ .

وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في مدّة العضوية خلال تعديل 2016 برفعها من ست (06) سنوات إلى ثمانية (08) سنوات غير قابلة للتجديد، إذ يُمثل تحديد العهدة وعدم تجديدها وطولها تحصيناً للمجلس الدستوري من احتمال تحوله إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين الجهات الممثلة فيه خاصة السلطة التنفيذية والتشريعية، وحماية أعضاء المجلس طيلة مساهمهم المهني في مختلف الجوانب وعدم إمكانية عزلهم من طرف الجهة التي اختارتهم سواء بالانتخاب أو التعيين⁶⁵، وهذا راجع إلى عدم وجود نص صريح لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يُخول هذه السلطات حق القيام بإجراء العزل ضدّ أعضاء المجلس الدستوري.

ثانياً: التجديد والاستخلاف

تُحدّد مدّة العضوية لرئيس المجلس الدستوري ونائبه بثمانية (08) سنوات كاملة غير قابلة للتجديد، على عكس الأعضاء المتبقين (10 أعضاء) فيتم تجديد النصف كل أربع (04) سنوات،

⁶⁴ _ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24.

⁶⁵ _ بن لطرش سامية، حمدوش كتيبة، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

ف تقنية التجديد النصفي للأعضاء المجلس الدستوري ترسخ وتحقق عدم جمود الاجتهاد الدستوري وضمان الاستمرارية في العمل الرقابي وتبادل الخبرة ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد عقب كل عملية تجديد، فتجديد مدة العضوية يحفز أعضاء المجلس الدستوري على العمل بكل جدّ ومثابرة لتبيان إتقانهم وتفانيهم في عملهم وقت ترك مناصبهم في المجلس⁶⁶، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء المتمثل في التجديد كل أربع (04) سنوات له تأثير سلبي وإيجابي على صدور الآراء والقرارات الدستورية، إذ أن التجديد مصدر لعدم الثبات والاستقرار في تشكيلة المجلس الدستوري من جهة، ويجعل المجلس متجددا دائما بأعضاء لديهم كفاءة وخبرة من جهة أخرى.

وكما يمكن تجديد واستخلاف عضو المجلس الدستوري في حالة اقترانه بالحالات المنصوص عليها في المواد 79، 80، 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁶⁷، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- مزاولة وظيفة تتنافى والعضوية في المجلس الدستوري.
- الإخلال بالواجبات إخلالاً خطيراً.
- حصول مانع للعضو أو استقالته أو وفاته.

وبمجرد توفر أحد هذه الحالات السالفة الذكر يجري المجلس الدستوري مداولة لإثبات الحالة وتبلغ نسخة منها إلى الجهة التي اختارت العضو قصد استخلافه، ففي كل الحالات تبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المحكمة العليا أو إلى رئيس مجلس الدولة، وتعد هذه المداولات برئاسة رئيس

⁶⁶ _ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 135.

⁶⁷ _ المواد 79 و 80 و 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

المجلس الدستوري ولكن في حالة وفاته أو استقالته يتداول المجلس برئاسة نائب رئيس المجلس وهذا طبقا للمادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁶⁸.

وما يعاب على النظام الجزائري في هذا المجال - التجديد و الاستخلاف- أنه لم يشترط مهلة زمنية محددة لاستخلاف العضو عند حدوث أحد هذه الحالات، مثل ما هو معمول به في النظام اللبّاني الذي منح مدة أسبوع لتبليغ الجهة التي اختارت العضو من طرف المجلس قصد استخلافه، وللجهة المعنية مدة شهر لتعين عضو بديل⁶⁹.

المطلب الثاني: استحداث شروط للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري كضمانة

جديدة

الجدير بالذكر أنه لدى التمعن في محتوى الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لا نجد تحديد للشروط الواجب توفرها في العضو لتولي العضوية في المجلس الدستوري، بل اكتفى بتحديد الشروط العامة المتمثلة في مبدأ التنافي بين الوظائف وتحديد مدة العضوية⁷⁰، إلا أن هذه الشروط غير كافية من أجل تفعيل دور المجلس الدستوري وضمان فعالية الرقابة التي يقوم بها المجلس وتكريس دولة القانون.

فتدارك المؤسس الدستوري الوضع في تعديل 2016 بنصه على بعض الشروط الخاصة التي يخضع لها تعيين أعضاء المجلس الدستوري أو انتخابهم، و التي هي مهمة نظراً لطبيعة الوظيفة التي يمارسها المجلس (الفرع الأول)، بالإضافة إلى هذه الشروط كرس المؤسس الدستوري ضمانة جديدة لأعضاء المجلس تتمثل في الحصانة القضائية، بحكم أنها تُمثل آلية لاستقلال العضو وحياده، وكذا حمايته من أي ضغوطات (الفرع الثاني).

⁶⁸ المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁶⁹ جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 44، 45.

⁷⁰ للتوضيح أكثر أنظر: المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذا البحث، ص 32.

الفرع الأول: استحداث شروط للعضوية كضمانة جديدة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 183⁷¹ على شرط أداء اليمين الذي يتوجب على الأعضاء أدائه قبل الشروع في مهامهم (أولاً)، أما المادة 184⁷² نصت على شرط على السن حيث اشترطت سن معينة لقبول العضوية في المجلس (ثانياً)، وشرط تمتع الأعضاء بكفاءة وخبرة لإفادة المجلس بها (ثالثاً).

أولاً: شرط أداء اليمين

يلاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه متأثر إلى حد كبير بالنظام الدستوري الفرنسي حيث هناك نوع من التشابه في تشكيلة المجلسين الفرنسي والجزائري، إلا أن هذا لم يمنع المؤسس الدستوري الجزائري من عدم تبني بعض الشروط كشرط أداء اليمين الذي يفرض على أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي قبل تقليدهم لمهامهم الذي يقومون بتأديته أمام رئيس الجمهورية⁷³.

⁷¹ _ تنص المادة 183 الفقرة الأخيرة من الدستور، على أنه: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سر المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري)".

⁷² _ تنص المادة 184، على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي:"

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى المجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة".

⁷³ _ سعداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 182.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

إذ جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خاليان من النص على إلزامية أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس؛ أي لم يفرض عليهم تأدية اليمين مثل رجال القانون كالقضاة والمحامين والموثقين⁷⁴.

وأخيرا أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 ليسد هذا الفراغ القانوني بنصه على إلزامية تأدية اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، فيقسمون بالله العلي العظيم أن يمارسوا وظائفهم ومهامهم بكل نزاهة وحياد ويحفظون سرية مداولات المجلس الدستوري والامتناع عن اتخاذ موقف علني حول أية قضية محل اختصاص المجلس⁷⁵، وهذا بغية نفي كل الادعاءات المسبقة حول مصداقية هذا الجهاز بحيث يشكل هذا التعهد الدستوري ضمانا لأداء أعضاء المجلس الدستوري مهامهم بكل أمانة بالقدر الذي يمثل ضمانا لاستقلالية المجلس كهيئة.

وبالعودة إلى نص القسم المذكور في الفقرة 6 من المادة 183 يتضح أنه إلى جانب ضرورة نزاهة وحياد أعضاء المجلس الدستوري في أداء مهامهم يتوجب عليهم حفظ سرية المداولات والالتزام بواجب التحفظ وهذا ما أكدته المادة 1/189 من تعديل 2016، وشددت عليه المواد 1/20 و 22 و 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁷⁶.

⁷⁴ _ أنظر في هذا الصدد:

_ قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2011، ص 46.

⁷⁵ _ المادة 6/183 من الدستور، المرجع السابق.

⁷⁶ _ المادة 1/20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة".

_ المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه: "يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

_ المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183(الفقرة الأخيرة) من الدستور، كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ".

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

وبمقتضى هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 قام رئيس وأعضاء المجلس الدستوري بتأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" وذلك طبقا للمادة 183 من الدستور، وحثهم رئيس الجمهورية على تعزيز دولة القانون وتأدية مهامهم كاملة بكل نزاهة وحياد لكونه الهدف المراد تحقيقه من تأدية اليمين الدستورية⁷⁷، وقد حضر مراسم أداء اليمين الدستورية كل من رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح" ورئيس المجلس الشعبي الوطني "محمد العربي ولد خليفة" والوزير الأول سابقاً "عبد المالك سلال" ووزير الدولة ومدير الديوان برئاسة الجمهورية "أحمد أويحيى" ووزير الدولة والمستشار الخاص لرئيس الجمهورية "الطيب بلعيز" ووزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" ورئيس المحكمة العليا "سليمان بودي" ورئيسة مجلس الدولة "سمية عبد الصدوق"⁷⁸.

وما أغفله المؤسس الدستوري في هذا الصدد هو تحديد ميعاد لأداء اليمين الدستورية للأعضاء أمام رئيس الجمهورية مثل ما هو الحال في لبنان الذي منح مدة خمس عشر (15) يوم من تاريخ تعيين الأعضاء لتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية⁷⁹.

ثانياً: شرط السن

بالرجوع إلى أحكام الدستور يتبين عدم اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري سن معينة لتولي العضوية في المجلس الدستوري، إذ لم يحدد لا السن الأدنى ولا الأقصى الواجب توفره في الأعضاء وقت تعيينهم أو انتخابهم وهذا ما يؤدي إلى اختيار شباب يفتقرون للتجربة الميدانية والخبرة، أو أن

⁷⁷ _ "أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية"، في 2016/10/18، على الساعة 18:85، المنشور في الإذاعة الجزائرية، وكالة الأنباء الجزائر، المتوفر على الرابط:

www.redioalgerie.dz/news/ar/article/20161018/91385.html

تاريخ الإطلاع: 18 أبريل 2017، على ساعة: 13:24.

⁷⁸ _ "أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية"، المنشور في جريدة الخبر، 18 أكتوبر 2016، المتوفر على الرابط:

www.elkhabar.com/press/artikle/113393

تاريخ الإطلاع: 18 أبريل 2017، على الساعة: 13:30.

⁷⁹ _ جوادي الياس، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

يكونوا من الشيوخ العاجزين ولم يعد باستطاعتهم العطاء⁸⁰، على خلاف بعض الدول التي تشترط سن معينة كالقانون اللبناني الذي حدد السن من أقصاه إلى أدناه⁸¹.

إلى أن تفتن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 وأدرج لأول مرة مادة قانونية تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري ومن بينها شرط السن حيث نصت المادة 184⁸² منه على أنه: "... بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ..."، باستقراء هذه المادة نجدتها تنص على السن الأدنى دون الأقصى المتمثل في الأربعين (40) سنة، وما يلاحظ منها أيضا أن المؤسس الدستوري الجزائري شدد على ضرورة اكتمال سن الأربعين (40) دون النقصان من خلال عبارة "كاملة" الواردة في نص المادة السالفة الذكر فلا يقبل تعيين أو انتخاب العضو في المجلس الدستوري إلا إذا أتم أربعين سنة من عمره.

كما دعم هذا الشرط الأستاذ "بوالشعير سعيد" بقوله "يفضل أن يكون سن عضو المجلس الدستوري أربعون سنة على الأقل"⁸³، أما في مصر فقد حدد المشرع المصري السن الأدنى ب45 سنة، والأمر الذي دفعه إلى ذلك هو أن يكون العضو على دراية كافية بالميدان عن طريق متابعته للدراسات العليا وهذا ما يسمح له باكتساب المعارف اللازمة نظرا لاحتكاكه بالمجال القانوني.

ثالثا: شرط الكفاءة والخبرة

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري منذ إنشاء المجلس الدستوري سنة 1963 إلى غاية 2016 لم يُولي أية أهمية لعنصر الكفاءة والخبرة، بالرغم أن هدف المجلس

⁸⁰ _ شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين-النموذج الجزائري-، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005، ص 25.

⁸¹ _ اشترط المشرع اللبناني لقبول طلب المرشح لعضوية المجلس الدستوري أن يبلغ العضو خمسون (50) سنة كاملة كحد أدنى وأن لا يتجاوز سن أربع وسبعون (74) كحد أقصى عند التعيين، أنظر في هذا الصدد:

_ إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 228، 229.

⁸² _ المادة 184 من الدستور، المرجع السابق.

⁸³ _ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

الدستوري هدف قانوني محض ناتج عن الدور الذي يقوم به المجلس المتمثل في فحص دستورية القوانين بتفسير الدستور تفسيراً صحيحاً، وهذا ما يستتبط من الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللذان لم يشترطاً عنصر الكفاءة والتخصص في أعضاء المجلس سواءً المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية أو المنتخبين من قبل البرلمان.

ويبقى أصحاب الكفاءة في هذا الصدد هم ممثلي السلطة القضائية الذين تتوفر فيهم عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية لأنهم يُنتخبون من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وربما يرجع عدم إدراج المؤسس الدستوري الجزائري لشرط الكفاءة والخبرة في أعضاء المجلس الدستوري نتيجة تأثره بنظيره الفرنسي الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن يكونوا من المشتغلين بالعمل القانوني⁸⁴، أو ربما نتيجة إغفال منه.

فتدارك المؤسس الدستوري هذا النقص في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال إدراجه لعنصر الخبرة في المادة 184⁸⁵ منه، التي اشترطت أن يتم اختيار الأعضاء لتولى العضوية في المجلس الدستوري من بين الأشخاص الذين مارسوا مهنة التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة مدة خمس عشر (15) سنة، كما دُعِمت هذه الفكرة من طرف الفقيه " هنري روسيو " بقوله " يتوجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا من الحقوقيين لأنهم مدعوون للقيام بالوظيفة القضائية"⁸⁶.

على غرار نظيره اللبناني الذي تبنى هذا الشرط- شرط الكفاءة والخبرة- إلا أنهما اختلفا في مدة الخبرة التي يتمتع بها الأعضاء وهي مدة عشرون (20) سنة، حيث اشترطت المادة الثالثة (03)

⁸⁴ _ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 323.

⁸⁵ _ تنص المادة 184 من الدستور، على أنه: "... التمتع بالخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى المجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

⁸⁶ _ هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: وطفه محمد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 20.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

من القانون رقم 150 لسنة 1999 أنه يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو من بين الأساتذة الأصليين السابقين أو الحاليين في التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون مدة عشرون (20) سنة، أو المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة وذلك لمدة عشرون (20) سنة على الأقل⁸⁷.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما يعاب على تطبيق المادة⁸⁸ 184 السالفة الذكر إقصاء نخبة كبيرة من البرلمانيين المنتخبين لتولي العضوية في المجلس الدستوري، علما أن شرط السن والخبرة في مجال معين يصعب تحقيقه في المنتخبين وهذا راجع لكون القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يشجع فئة الشباب لتشكيل المجالس، إذ اشترط سنّ 25 سنة للتّرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و35 سنة لعضوية مجلس الأمة⁸⁹.

وما يعاب أيضا على هذه المادة (المادة 184) أن المؤسس الدستوري عند صياغتها استعمل عبارة فضفاضة (أو وظيفة عليا في الدولة) دون أن يحدد نوع هذه الوظائف متجاهلا أنها يجب أن تتلائم مع طبيعة عمل المجلس الدستوري، وهذا ما يفتح المجال أمام سلطتي التشريع والتنفيذ لاختيار ممثليها في المجلس دون التقييد بشرط الخبرة والكفاءة⁹⁰، وما يقلل من حدّة هذه الثغرة أن منذ إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر فرئيسه يكون من أساتذة القانون الدستوري أو القانون العام.

⁸⁷ _ المادة الثالثة(03) من القانون رقم 250، المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري اللبناني، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1993، المعدل بموجب القانون رقم 150، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1999، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 11 نوفمبر 1999، المتوفر على الرابط:

www.f-law.net/lew/threads/4233

تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2017، على 22:15.

⁸⁸ _ المادة 184 من الدستور، المرجع السابق.

⁸⁹ _ المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

⁹⁰ _ أنظر في هذا الصدد:

_ خوالدية فؤاد، المرجع السابق، ص 08.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية كضمانة جديدة

من أهم ما استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2016 هو إضافة ضمانة قانونية بشكل صريح لأعضاء المجلس الدستوري تتمثل في الحصانة القضائية وذلك بموجب المادة 185 من تعديل 2016⁹¹ والتي تنص: "... يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري"، وهذا ما أكدته المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁹².

ومن خلال هاتين المادتين تم تحديد مجال استفادة هؤلاء الأعضاء من هذه الضمانة المقرر لهم (أولا)، كما حددت طرق رفع الحصانة من الأعضاء (ثانياً).

أولاً: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري

لتأدية أعضاء المجلس الدستوري المهام المخول لهم بكل حرية اعترف المؤسس الدستوري لهم لأول مرة بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، التي مفادها تقييد سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء المجلس، إذ لا يحق لهذه السلطة متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري إلا بعد رفع هذه الحصانة⁹³، وذلك في حين ارتكابهم لجنائية أو جنحة.

تعتبر الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري امتياز وظيفي وليس شخصي فهي إذا مرتبطة بالوظيفة التي يقوم بها المجلس الدستوري وليس بأعضائه، لذلك فان هذه الحصانة ليست مطلقة فهي نسبية من حيث الموضوع والزمن وحتى قضائياً، إذ حصر المؤسس الدستوري نطاق

⁹¹ _ المادة 185 من الدستور، المرجع السابق.

⁹² _ المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁹³ _ هارون نورة، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 01. (غير منشورة)

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

تطبيقها على الجنائيات والجَنَح، حيث لم يحدد هذا الأخير (المؤسس الدستوري) نوعها إذا كانت الجنائيات أو الجَنَح الواقعة علي الأشخاص أم الأموال، مما يعني امتداد نطاق هذه الحصانة لتشمل مختلف الجرائم دون استثناء.

وما استبعد من نطاق تطبيق الحصانة هي المخالفات مما يمكن توجيه الاتهام لعضو المجلس الدستوري من طرف النيابة العامة في حالة ارتكابه لمخالفة مثل مخالفة التشهير دون الحصول على ترخيص من المجلس الدستوري، ويعود السبب إلى كون المخالفات من الجرائم البسيطة والأقل جسامة مقارنة بالجنائيات والجَنَح⁹⁴، وكان من الأفضل لو وسع المؤسس الدستوري من نطاق الحصانة لكي تشمل حتى المخالفات مثل ما هو معمول في النظام اللبناني الذي استثنى فقط الجناية المشهودة ما عدا ذلك لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس⁹⁵.

وكما يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية إذ لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف أو الحبس الاحتياطي أو الاستجواب أو أية متابعة قضائية أخرى، دون موافقة المجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 2/185 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁹⁶، غير أنه يجوز القيام بالإجراءات المرتبطة بمرحلة التحريات الأولية مثل جمع المعلومات وسماع الشهود... قصد الحفاظ على الأدلة وعدم ضياعها، ويعود السبب إلى وجود مساس هذه الإجراءات بشخص عضو المجلس الدستوري ولا تعرقل أداء مهامه⁹⁷.

⁹⁴ _ أنظر في هذا الصدد:

_ خوالدية فؤاد، المرجع السابق، ص 11.

_ هارون نورة، المرجع السابق، ص 07.

⁹⁵ _ جوادي الياس، المرجع السابق، ص 55.

= _ وهذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، قانون 243، الصادر بتاريخ 7 اب سنة 2000، المنشور على موقع المجلس:

www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/loi243

⁹⁶ _ المادة 2/185 من الدستور، التي تنص على أنه: "...ولا يمكن ان يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة...".

⁹⁷ _ هارون نورة، المرجع السابق، ص 08.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

أما من حيث طبيعة الدعاوى المشمولة بالحصانة القضائية تقتصر فقط على المسائل الجزائرية دون المسائل المدنية، إذ انه يمكن رفع دعوى مدنية ضد عضو المجلس الدستوري والحصول منه على التعويض، وهذا ما تم النص عليه صراحة بموجب المادة 185 من الدستور، وجاءت المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 لتؤكد ما جاء في المادة 185 من الدستور⁹⁸.

ومما سبق تجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا معينين أو منتخبين⁹⁹، تعد ضمانا دستورية يقتصر أعمالها على الأعضاء فقط دون امتدادها لأفراد عائلتهم أو شركائهم في الجريمة، إذ ترتبط هذه الحصانة بمدة العضوية في المجلس الدستوري المحددة بثمانية (08) سنوات فهي حصانة مؤقتة، ويكمن الهدف من وراء الاعتراف بالحصانة القضائية لتفادي الدعاوى الكيدية ضد أعضاء المجلس الدستوري لضمان استقلالية الوظيفة التي يمارسها.

ثانياً: مدى إمكانية رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

تُعد الحصانة القضائية امتيازاً دستورياً تم إقرارها لأعضاء المجلس الدستوري طوال مدة عهدهم لضمان أداء الوظائف المناطة لهم في أحسن الظروف وكذا لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري باعتبار أن الحصانة القضائية ماهي إلا حماية مقررّة لأداء الوظيفة الرقابية من طرف الأعضاء، لم يجزم المؤسس الدستوري الجزائري باستحالة المتابعة أو التوقيف بل ربطها بإجراء التنازل الصريح عن الحصانة الذي يكون من طرف المعني بالأمر والذي يمثل أمام القضاء للدفاع عن نفسه أو بموجب

⁹⁸ _ المادة 1/185 من الدستور التي تنص على أنه: " يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائرية ...".

_ المادة 1/83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أنه: " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائرية طبقاً للمادة 185 من الدستور (الفقرة الأولى) ...".

⁹⁹ _ يقصد بالمعينين: الأعضاء الأربع (04) الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بما فيهم رئيس المجلس ونائبه وعضوين آخرين، أما المنتخبين: هم الأعضاء الثمانية (08) الذين يتم انتخابهم بالتساوي من قبل السلطة التشريعية والقضائية.

الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

ترخيص يصدر من المجلس الدستوري، بعد تقديم طلب من طرف وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري يطلب منه رفع الحصانة على عضو المجلس وهذا وفقا لأحكام المادة 3/83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹⁰⁰، ثم يفصل المجلس الدستوري في طلب رفع الحصانة القضائية بالإجماع دون حضور المعني بالأمر بعد دراسة الطلب والاستماع للعضو المعني إما برد إيجابي يتمثل في الترخيص برفع الحصانة القضائية عن العضو أو برد سلبي برفض الطلب وإبقاء العضو متمتعاً بالحصانة.

وما يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري رغم استحداثه لهذه الضمانة الدستورية التي تضمن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري هو عدم إدراجه لحالة التلبس بالجناية أو الجثة سبباً كافياً لسقوط الحصانة تلقائياً عن عضو المجلس الدستوري مثل نظيره اللبناني الذي جعل الجناية المشهودة السبب الوحيد لرفع الحصانة القضائية، وهذا ما أكدته المادة 09 من النظام الداخلي لأعضاء المجلس الدستوري اللبناني¹⁰¹، وكما أغفل الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تحديد المدة التي يتوجب على المجلس احترامها للفصل في طلب رفع الحصانة القضائية.

¹⁰⁰ _ تنص المادة 03/83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على أنه: "في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني و يدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره".

¹⁰¹ _ جوادي الياس، المرجع السابق، ص 55.

_ أنظر في هذا الصدد: المواد من 09، 10، 11، 12 من النظام الداخلي لأعضاء المجلس الدستوري اللبناني، المرجع السابق.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تفعيل دور المجلس الدستوري باعتباره المكلف بالسهر على احترام الدستور في إطار ممارسته لمهامه وحماية المبادئ التي يتضمنها من كافة المخاطر والانحرافات السياسية والدستورية مما لا شك فيه يضمن حماية النظام القانوني في الدولة، إذ أخضع الدستور الأعمال الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لرقابة المجلس الدستوري، وتمثل في نوعين من الرقابة وهذا ما يستخلص من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 (تقابلها المادة 164 من دستور 1996) المحددة للوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري التي يفهم من فحواها أن الأعمال القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية نوعان: يتضمن النوع الأول المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية (le contrôle de constitutionnalité)، أما النوع الثاني يقتصر على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة للدستور (Le contrôle de conformité)¹.

فرغم اختلاف آليات تحريك الرقابة الدستورية بحسب اختلاف نوع الرقابة المعتمدة -سياسية أو قضائية - فإنّ النظام الجزائري اعتمد على الإخطار كآلية لتحريك الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، إذن تبقى رقابة متوقفة على شروط معينة وإجراء معين متمثل في الإخطار وليست رقابة تلقائية يقوم بها المجلس، فيعتبر الإخطار الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ويقصد به "طلب أو رسالة" من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.

إلا أنّ نظام الإخطار الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح إلا لبعض الجهات السياسية قصد إخطار المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين -المجلس الدستوري- إذ حصرها في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في ظلّ دستور 1996.

غير أنّ المؤسس الدستوري تفتن مؤخرا إلى ضرورة التوسيع من دائرة الإخطار لتفعل دور المجلس الدستوري وكذا جعل الرقابة على دستورية القوانين متفوقة (المبحث الأول)، وللاشارة فإن

¹ _ يلس شاوش بشير، مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، مارس 2003، ص

المجلس الدستوري يتدخل في ممارسة اختصاصاته الدستورية التي كلف بها سواء رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية بإبداء رأي قبل أن تكون سارية المفعول أو إصدار قرار في الحالة العكسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعزيز آلية تدخل المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين

يتبع المجلس الدستوري أثناء قيامه بالرقابة الدستورية إجراءات تتميز بنوع من الخصوصية وتتم بالمرونة وعدم التعقيد الشيء الذي يجعلها تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، إذ يشرع المجلس الدستوري في إجراءات الرقابة الدستورية بالإخطار الذي يُرفع إلى المجلس من إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة، وهذا الإجراء-الإخطار- لا يكون صحيحاً إلا بتوفر شروط محددة أقرها المجلس الدستوري في نظامه الداخلي بموجب المداولة المؤرخة في 28/06/2000 والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الشروط: شروط موضوعية و أخرى شكلية².

تتمثل الشروط الموضوعية في وجوب صدور الإخطار من طرف الهيئات التي خولها الدستور ذلك والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وهذا يعتبر حصراً لآلية الإخطار على ثلاث هيئات سياسية، مما يؤدي إلى تحجر وجمود وتقييد عمل المجلس الدستوري وقلة تدخله في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى القيام بمراجعة أحكام دستور 1996 بمقتضى تعديل 06 مارس 2016 الذي وسع من دائرة الإخطار (المطلب الأول).

أما الشروط الشكلية تتمثل في وجوب إفراغ الإخطار في قالب رسالة مكتوبة ترفع من طرف الهيئات المعنية وتوجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص المراد فحص دستوريته أو مطابقته

² _ عمار عباس، نفيصة بختة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 44.

ليفصل فيها المجلس لإبداء رأي أو إصدار قرار بشأنه في مهلة زمنية محددة في الدستور(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوسيع من دائرة الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري الجزائري

تعاني الرقابة الدستورية الممارسة على القوانين في النظام الدستوري الجزائري الموكلة للمجلس الدستوري والتي يباشرها عن طريق آلية الإخطار من الجمود، حيث يرى كثير من فقهاء القانون الدستوري أن هذه الرقابة لا تزال ضعيفة و بعيدة عن تحقيق أهدافها الدستورية المسطرة³، نظراً لمحدودية الجهات التي تمارس الإخطار وهذا ما يؤثر سلباً على حقوق و حريات المواطن واحترام الدستور وكذا التوازن بين السلطات في توزيع حق الإخطار للمجلس الدستوري، وخصوصاً أن الهيئات التي مُنح لها هذا الحق هي التي بدورها تُصدر القانون محل الإخطار وهو ما جعلها خصماً وحكماً في أن واحد.

ولضمان رقابة ناجعة للمجلس الدستوري لحماية أحكام الدستور والحقوق والحريات المكفولة دستورياً وجب عدم حصر الإخطار في يد سلطة واحدة لأنه كلما انحصر في يد سلطة واحدة كلما أثر ذلك على فعالية المجلس الدستوري، لذا ندى الفقهاء والباحثين في القانون الدستوري إلى ضرورة توسيع دائرة الإخطار لتشمل جهات أخرى ليس لها يد في وضع القانون الذي يحال إلى المجلس الدستوري لممارسة الرقابة عليه، وأهم مطالبهم ضرورة إعمال صلاحية الإخطار الذاتي للمجلس باعتباره المنفذ الوحيد لإخراج المجلس من دوامة الجمود وعدم الفعالية.

إذ جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 أطفئ بصير أمل الفقهاء في تفعيل المجلس الدستوري نهائياً بسبب عدم دسترة المؤسس الدستوري لحق التدخل التلقائي للمجلس بل اكتفى فقط بتوسيع دائرة

³ _أوبادي فايزة، بوصيعة إبتسام، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2014/2015، ص 58.

الإخطار، ليمتد إلى الوزير الأول في السّلطة التّفيذيّة باعتباره مسؤولاً على تنفيذ القوانين وبرنامج الحكومة (الفرع الأول)، وتوسيع سلطة الإخطار لتشمل الأقلية البرلمانية لتمكين المعارضة السياسية من ممارسة دورها الرقابي (الفرع الثاني)، وتمكين السّلطة القضائيّة من إخطار المجلس الدّستوري بصفة غير مباشرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: امتداد الإخطار إلى الوزير الأول في السّلطة التّفيذيّة

اقتصر حق الإخطار على مستوى السّلطة التّفيذيّة في رئيس الجمهوريّة ويمارس هذا الحق بأسلوبين؛ إذ يبادر بإخطار المجلس الدّستوري بصفة انفرادية ووجوبية بشأنّ مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان للدّستور، وكما يمكنه بصفة اختيارية إخطار المجلس بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁴، وما يميز النّظام الجزائري انفراد رئيس الجمهوريّة في ممارسة صلاحية الإخطار في السّلطة التّفيذيّة⁵، على خلاف المؤسس الدّستوري الفرنسي الذي منح حق إخطار المجلس الدّستوري الفرنسي للوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهوريّة⁶.

وهذا ما أخذ به المؤسس الدّستوري الجزائري عبر تعديل 2016 بمنح لأول مرة للوزير الأول حق إخطار المجلس الدّستوري بشأنّ المعاهدات والقوانين والتنظيمات من خلال المادة 187 التي تنص: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"، وهذا تماشيًا مع مطالب واقتراحات العديد من الكتاب حيث اقترحت

⁴ _ محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، د، س، ص 03، متوفر على الرابط:

<https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult-de-droit-et-des-sciences-politiques>.

تاريخ الاطلاع: 20 أبريل 2017، على الساعة 10:30.

⁵ _ أنظر في هذا الصدد:

_ غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 43.

⁶ _ ART 61/2 de la Constitution Française 1958, stipule : « ... Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs ... ».

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

الأستاذة " مسراتي سليمة" بقولها " يستوجب المنطق تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين، بتدعيم وتوسيع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول دون نزعها لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور"⁷.

وجاء اقتراح الأستاذ " يلس شاوش بشير" مخالفاً حيث اقترح" نزع صلاحية الإخطار من رئيس الجمهورية لتمنح لرئيس الحكومة (رئيس الحكومة سابقاً والوزير الأول حالياً)⁸، وكما قال أيضاً الأستاذ "شيهوب مسعود" " أن التعديل الجديد ينبغي أن يشمل توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وتوسيع دائرة إخطاره المقتصر حالياً على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وتساءل كيف لا يمكن للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري الذي يمكنه في حدود معينة من التمتع بحقه في إخطار المجلس الدستوري"⁹.

يوضح امتداد حق الإخطار للوزير الأول بالنظر للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية وكونه الشخص الأكثر دراية بالإشكالات التي يمكن أن تحدث بسبب عدم الدستورية، باعتباره مسؤولاً على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات والبرامج الحكومية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك وبالنتيجة إذا فإنّ منح صلاحية الإخطار للوزير الأول على حدّ تعبير الأستاذة "مسراتي سليمة" يعتبر بمثابة آلية وسلاح الذي يدافع به عن مشاريع القوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان والطريقة التي يدافع بها أيضاً عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية¹⁰، بالإضافة أنه يعتبر ضماناً لتقليص القوانين المخالفة للدستور.

⁷ _ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989 - 2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 79.

⁸ _ Yelles Chaouche Bachir , le conseil constitutionnel Algérien , article publié au journal El- WATAN, Du 29/03/1993, N° 756, p. 05.

⁹ _ شيهوب مسعود، التعديل الدستوري، جريدة النصر نقلاً عن: Or. Archabibi. Wordpres.com، نشر في: 2013، نقل المنقول من: أوبادي فايزة، بوضيعة إبتسام، المرجع السابق، ص 60.

¹⁰ _ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 80.

وبالرجوع إلى الناحية العمليّة يمكن القول أن الوزير الأوّل قد لا يستعمل هذه الصلاحية لكونه ملزماً بأخذ موافقة رئيس الجمهوريّة على المراسيم التّنفيذيّة وهذا راجع لتعديل 2008 الذي جعل منه هيئة تابعة لرئيس الجمهوريّة بعد ما كان في مركز موازي له في دستور 1996، فكيف للوزير الأوّل أن يمارس حق الإخطار دون موافقة رئيس الجمهوريّة.

الفرع الثاني: توسيع حق الإخطار في السّلطة التشريعيّة

إنّ إخطار المجلس الدّستوري هو حق مشترك بين رئيس الجمهوريّة ورئيس غرفتي البرلمان¹¹ فيما يتعلق بالرقابة الدّستورية الاختيارية والتي تشمل كل من المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية والتي تكون سابقة أو لاحقة على دخولها حيز النفاذ، فمنح حق الإخطار لهذه الهيئات الثلاث فقط يقود إلى القول بأنّ عملية الإخطار لا تكون إلّا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهوريّة أو رؤساء غرفتي البرلمان حول نصّ تنظيمي أو تشريعي ما عدا ذلك تكون اجتماعات إخطاره ضعيفة، بسبب ولاء مسؤولي الهيئات السياسيّة في الدولة لرئيس الجمهوريّة وهذا ما يؤدّي إلى دخول بعض النصوص سواء التّشريعيّة أو التّنظيميّة حيز النفاذ وهي غير دستورية دون إخضاعها لرقابة المجلس الدّستوري لأنّ ليس لهذا الأخير حق التدخل التلقائي للفصل في دستورية أي نص مهما كانت طبيعته¹².

كما حدث سنة 1997 مع الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 والذي أنشأ بموجبه جماعتين إقليميتين بتسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و"الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتّظيمها وسيرها وعملها بموجب أحكامه، وبعد عامين ونصف من دخول هذا الأمر حيز النفاذ قام المجلس الدّستوري بالفصل في دستورية هذا الأمر بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهوريّة السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بموجب رسالة مؤخرة في 23 فيفري 2000 يطلب فيها التحقق من مدى دستورية الأمر

¹¹ _ يعتبر حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدّستوري حق معترف به منذ نشأة المجلس الدّستوري سنة 1963 بموجب دستور 1963، أما صلاحية رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدّستوري فهو حق أعترف به بموجب دستور 1996 و ذلك بتبني نظام المجلسين.

¹² _ مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدّستوري، مذكرة الماجستير في القانون الدّستوري والنظم السياسيّة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000، ص 15..

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

15-97، وبالتاريخ 27 فيفري 2000 أصدر المجلس الدستوري قراره¹³ الذي يقضي بأن الأمر المذكور أعلاه موضوع الإخطار "غير دستوري".

وبالإضافة للعدد المحتشم للإخطارات التي قام بها رئيسي غرفتي البرلمان حيث سجل الواقع العملي ثلاث إخطارات فقط من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني و إخطار واحد من طرف رئيس مجلس الأمة، مقارنة بالكم الهائل من النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان منذ تأسيس المجلس الدستوري إلى غاية تعديل 2016¹⁴، وبسبب تضيق المؤسس الدستوري الجزائري من حق الإخطار الممنوح للبرلمان بحصره على رئيسي غرفتي البرلمان دون أن يتعدى ذلك إلى الأعضاء الآخرين آثار انتقادات واسعة من طرف المنتقدين في مجال القانون الدستوري اعتبروه نقصاً وقصوراً وقع فيه المؤسس الدستوري.

فقام المؤسس الدستوري بتدارك تهميش البرلمانين من تحريك الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنح حق الإخطار للأعضاء البرلمان (أولاً) طبقاً للمادتين 114 و187 من هذا التعديل¹⁵، إلاّ أنّه يمكن أن تصطدم المعارضة بعراقيل قد تعيقها على ممارسة صلاحية الإخطار (ثانياً).

¹³ قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م.د/2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15-97، المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاصّ بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، العدد 07، الصادر في 28 فبراير 2000.

¹⁴ يوشفة سعيدة، بوجملين سمية، عن واقع العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصصّ قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 42.

¹⁵ _ المادة 114 و 174 من الدستور، المرجع السابق.

أولاً: تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري

تعد المعارضة جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري بحد ذاته¹⁶، وتتمتع بحق المبادرة التشريعية مثلها مثل الأغلبية البرلمانية وكذلك لها حقوق أخرى تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية والتدخل الفعلي في أشغال البرلمان من خلال طرح آراء وبدائل نافعة للمجتمع والدولة، وكشف كافة أوجه الثغرات والنقائص في أداء العمل الحكومي والتشريعي في الدولة وهذا ما أكدته المادة 144 من التعديل الدستوري 2016، وبموجب نفس المادة منح للمعارضة حق جديد يتمثل في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري 2016¹⁷.

وتعرف المعارضة البرلمانية على أنها كل معارضة تصدر من نواب أو أعضاء البرلمان والتي تملك الحق في أن تخطر المجلس الدستوري للنظر والتحقق من دستورية قانون تعتقد أو تشك في دستوريته¹⁸، واستعمال المعارضة لحقها في إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية بشكل منظم سيؤدي حتماً إلى إخراجها من الجمود والركود والقيود المفروضة عليه وكما يساهم في الارتقاء بمركز المعارضة في البرلمان، وهذا ما أثبتته التجربة الفرنسية التي توجت بالنجاح فمنذ استحداث حق المعارضة البرلمانية سنة 1974 تم التسجيل حوالي 80 إخطار واستفدت من هذا التوسيع الأقلية البرلمانية بممارستها حوالي 40 إخطار.

لهذا عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى فسح المجال أمام أعضاء البرلمان لممارسة حق الإخطار متبعاً في ذلك النهج الفرنسي الذي منح حق الإخطار إلى (60) نائب في الجمعية الوطنية أو (60) عضواً في مجلس الشيوخ¹⁹ ولكن بنصاب مختلف أي (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضو في مجلس الأمة، ويتجلى الهدف من منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية من طرف

¹⁶ _ فليب لوفو (Philippe Lauvaux)، دور المعارضة ونظامها الأساسي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 184.

¹⁷ _ المادة 144 و 187 من الدستور، المرجع السابق.

¹⁸ _ بوشفة سعيدة، بوجملين سمية، المرجع السابق، ص 48.

¹⁹ _ART 61/2 de la Constitution Française 1958, Op.cit.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

المؤسس الدستوري في حمايتهم من الأغلبية والمساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين بالخروج من هيمنة السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية، بالإضافة إلى ضمان عدم الإضرار بحقوق وحرّيات الأفراد من خلال العمل التشريعي.

وما يمكن توضيحه في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حق إخطار المجلس الدستوري للأعضاء البرلمان في مادتين؛ المادة 114 و المادة 187 من تعديل 2016²⁰ و لكن عبّر عن أعضاء البرلمان بمصطلحين مختلفين في هاتين المادتين، حيث استعمل مصطلح "المعارضة" في المادة 114 ومصطلح "الأقلية البرلمانية" في المادة 187 والأمر ربما يعتبر تأكيداً على هذا الحق، أو له مغزى آخر فالممارسة هي الوحيدة الكفيلة بكشفه.

ثانياً: مدى إمكانية ممارسة المعارضة لحقها في الإخطار

يعتبر منح الأقلية البرلمانية أو المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري دعامة للعدالة الدستورية، إلا أنها يمكن أن تواجه قيود وعراقيل تؤدي إلى إضعاف المعارضة وتحول دون تفعيل إجراء الإخطار²¹، منها ما هو مرتبط بالنصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري لتمكين المعارضة من إخطار المجلس الدستوري حول دستورية أي نص قانوني بحيث حدّد ب 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و30 عضو في مجلس الأمة، وهذا الأمر مبالغ فيه فمن المستحيل جمع هذا الكم في كلا الغرفتين لذا يستحسن لو تم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور المعارضة البرلمانية، ومنها ما يرجع إلى استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، فرغم تمكين الأقلية من تحريك رقابة المجلس الدستوري إلا أنّ تبعية أعضاء المجلس للسلطة التنفيذية قد يؤثر على اتخاذ

²⁰ _ المادة 114 و 187 من الدستور، المرجع السابق.

²¹ - برازة وهيبة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 05. (غير منشورة)

الآراء والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي سَتُنخَذُ في شكل يخدم هذه السلطة.

وما يمكن إضافته في مسألة توسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان أنها مسألة حساسة فوجب تنظيمها بضوابط لأنّ تركها مفتوحة يفسح المجال لتعسف المعارضة في استعمال حقها مما يعرقل عمل الأغلبية البرلمانية أثناء مصادقتها على القوانين، وبالتالي يجب تمكين المعارضة من هذا الحق - إخطار المجلس الدستوري - دون تهديد وعرقلة حق الأغلبية في الاستقرار.

الفرع الثالث: حق الإخطار للسلطة القضائية

تأخذ الجزائر بالإجراء الإخطار كغيرها من الدول غير أن المؤسس الدستوري الجزائري منحه لهيئات سياسية دون الهيئات القضائية²²، وهذا ما أكدته المادة 166 من دستور 1996²³ التي حصرت حق الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان فقط واستبعاد تام للسلطة القضائية في إخطار المجلس الدستوري يؤدي إلى الضرب بمبدأ التوازن بين السلطات، رغم تكريس مبدأ التوازن بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري كما سلف الذكر إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرج هذا المبدأ - مبدأ التوازن - في آلية الإخطار، حيث استبقى على إقصاءه للسلطة القضائية من إخطار المجلس الدستوري (أولاً)، لكن هذا الإقصاء ليس تاماً لأنه تدارك الأمر بتبني إجراء في غاية الأهمية يتمثل في إمكانية اتصال الأفراد بالمجلس الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق جهات قضائية عليا "المحكمة العليا" و"مجلس الدولة" (ثانياً).

²² - لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 220.

²³ - المادة 166 من الدستور 1996، المرجع السابق.

أولاً: إقصاء السلّطة القضائيّة من إخطار المجلس الدّستوري بطريقة مباشرة

تناول التعديل الدّستوري لسنة 2016 توسيع مجال إخطار المجلس الدّستوري على مستوى السلّتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة، بإضافة الوزير الأوّل إلى جانب رئيس الجمهوريّة في صلاحية الإخطار من جهة السلّطة التّنفيذيّة ومن جهة السلّطة التّشريعيّة قد أضاف الأقلية البرلمانية أو المعارضة إلى دائرة الإخطار، في المقابل غيّبت صلاحية الإخطار عن السلّطة القضائيّة، وهذا يعتبر تهميشاً لجهاز القضاء ومكانته التابعة في النظام السّياسي الجزائري.

فعدم إعطاء المؤسّس الدّستوري الجزائري حق إخطار المجلس الدّستوري للسلّطة القضائيّة بصفة مباشرة عن طريق الهيئات القضائيّة العليا، أي لا يجوز لرئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة القيام بإجراء الإخطار مثل ما هو معمول به في السلّطة التّشريعيّة وهذا ينجم منه حرمان السلّطة القضائيّة من الاتصال بالمجلس الدّستوري، وبالتالي لا يمكنها إحالة النصوص القانونية المخالفة للدّستور لإجراء الرقابة عليها من طرف المجلس التي صادفتها حين فصلها في القضايا المعروضة أمامها (الهيئات القضائيّة) مما يمنع القضاء من مساعدة السلّتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة في اكتشاف النصوص القانونية المشوبة بعيب مخالف لأحكام الدّستور²⁴.

ولضمان تحقيق فعالية المجلس الدّستوري وكذا تكريس دولة القانون وجب إدراج السلّطة القضائيّة من بين الهيئات التي يكون لها حق إخطار المجلس وكما يضمن أيضا مراقبة كل النصوص الصادرة من السلّطة التّنفيذيّة والتّشريعيّة فلا يفلت أي نص من الرقابة، وما يبرر كذلك إلزامية إشراك السلّطة القضائيّة في آلية الإخطار يعود إلى تشكيلية المجلس الذي يتضمن ممثلين للسلّطة القضائيّة (أربعة أعضاء)، ومن جهة أخرى حجية آراء وقرارات المجلس التي تكسبه نوعا ما الطابع القضائي وتجعله قريبا من عمل المحاكم، ويقتضي أيضا منح المحكمة العليا ومجلس الدولة حق إخطار المجلس الدّستوري لتنسجم تشكيلة هذا الأخير مع تسييره وآليات تحركه.

²⁴ _ لدرع نبيلة، المرجع السابق، ص 220.

ثانياً: تثمين تدارك المؤسس الدستوري بضم الأفراد إلى دائرة الإخطار المجلس الدستوري

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة لحماية الحقوق والحريات الأفراد المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تعتبر نقلة نوعية في النظام الجزائري لتحقيق عدالة دستورية وتحصين حقوق وحريات الأفراد²⁵، على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح هذا الحق لأفراد- الإخطار- منذ تعديل 23 جويلية 2008 الذي سمح للأفراد إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بالإحالة من طرف الجهات القضائية سوءاً محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب حالة الطعن²⁶.

ويقصد بهذه الآلية منح للأفراد حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريقة غير مباشرة، أي بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة من خلال السماح لأطراف النزاع بالدفع أمام الجهات القضائية بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وهذا ما صرحت به المادة 188 من تعديل 2016²⁷، وما يتضح من نص هذه المادة أن الفرد لا يملك حق إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة وإنما يتم إخطاره بصفة غير مباشرة من خلال الدفع أثناء المحاكمة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والتي بدورها تحيل الحكم التشريعي إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك حسب طبيعة النزاع ليقوم أحدهما بإحالته إلى المجلس الدستوري للرقابة، ويضاف إلى ما سبق أن الأحكام التشريعية و التي ستطبق في النزاع فقط التي تكون محل دفع بعدم الدستورية دون الامتداد إلى الأدوات التشريعية الأخرى.

²⁵ _ محرز مبروكة، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 05. (غير منشورة)

²⁶ _ART 61-1 de la Constitution Française 1958, stipule : « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et liberté que la constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé ».

²⁷ _ أنظر المادة 188 من الدستور، المرجع السابق.

وما يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري تعطيل العمل بالمادة 188 إلى غاية صدور القانون العضوي الذي سيبين شروط وكيفيات وإجراءات أعمال بإجراء الدفع بعدم الدستورية والذي سيتم إصداره خلال ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ صدور تعديل 2016، وهذا ما يؤدي عدم الحكم على إيجابية أو سلبية هذا الإجراء المستحدث من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري

تحتل إجراءات عمل المجلس الدستوري مكانة فعالة في تحديد قيمة حصيلة أعماله فإذا ما كانت الإجراءات فعالة سيؤدي حتماً إلى تفعيل عمل المجلس والعكس صحيح، إذ تعتبر إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري من بين العوائق التي تقيد وتعيق كل أعمال المجلس في مجال الرقابة الدستورية فعل سبيل المثال نجد إجراء الإخطار في حد ذاته يسبب عوائق لأعمال المجلس الدستوري لعدم تسبب رسالة الإخطار (الفرع الأول) وقصور المهلة الزمنية رغم تمديدها في تعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني) وتكريس مبدأ الوجاهة لكن بشكل نسبي (الفرع الثالث) كلها عوائق تضعف فعالية المجلس الدستوري.

الفرع الأول: اقتصار تسبب رسالة الإخطار على نواب و أعضاء البرلمان

يتم إخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة تسمى "رسالة الإخطار" هذا حسب ما نصت عليه المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²⁸، ويخرج من دائرة الإخطار برسالة الأفراد في حالة الدفع بعدم الدستورية فحددت المادة 09²⁹ من نفس النظام أن يكون الإخطار بموجب

²⁸ _ تنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على أنه: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأياً في النص موضوع الإخطار.

يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه."

²⁹ _ تنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على أنه: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل بقرار."

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

الإحالة وهذه الرسالة أو الإحالة تكون موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقاً للمواد 186 و187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016³⁰.

ويجب أن ترفق رسالة الإخطار بالنص المراد فحص دستوريته والذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه³¹، فإلى جانب هذا اشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري توفر بعض الشروط الشكلية في رسالة الإخطار من خلال إرفاقها إلى جانب النص موضوع الإخطار بقائمة الأسماء والألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وإثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو بطاقة العضو³²، وهذا في حالة ما إذا كان الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وهذا الإجراء_ إضافة الوثائق إلى جانب النص محل الإخطار_ من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بعد إيداعها من طرف أحد المخطرین المفوضين لدى كتابة الضبط المجلس يعين رئيس هذا الأخير مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس الذي يقوم بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وبعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل ويسلمه إلى رئيس المجلس الدستوري وكما يقدم إلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار وهذا حسب المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³³.

وما يعيق عمل المقرر خلال إعداده لمشروع الرأي أو القرار هو عدم تسبيب رسالة الإخطار من طرف الجهات التي منح لها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري، إذ استثنى النظام الداخلي

³⁰ _ المواد 186 و187 و188 من الدستور، المرجع السابق.

³¹ _ عنصمان مرار قادة وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2007/2008، ص 46.

³² _ المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³³ _ المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

للمجلس الدستوري لسنة 2016 الذي صدر جراء التعديل الدستوري لسنة 2016 جهة واحدة من بين هذه الجهات وتتمثل في الأقلية البرلمانية (50 نائب من المجلس الشعبي الوطني و30 عضو من مجلس الأمة) الذي ألزمها بضرورة تسبب رسالة الإخطار وهذا ما نصت عليه المادة 10 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري³⁴: "يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها".

أما فيما يخص الجهات الأخرى فلا نجد لا في الدستور ولا في النظام الداخلي للمجلس الدستوري ما يشير إلى إلزامية تسبب رسائلها كذكر أسباب ودوافع الإخطار أو شكل محدد لها ما يساعد في الإحاطة الصحيحة بموضوع الإخطار، على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اعتمد على تسبب رسائل الإخطار منذ تطبيقه لإجراء نشر هذه الرسائل في الجرائد الرسمية³⁵.

وإن كان الدستور لا يتضمن ما يشير إلى اشتراط تسبب رسائل الإخطار فليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري من عدم قبول رسائل الإخطار التي لا تتضمن أسباباً تبرر لجوء الجهة المخطرة إلى هذا الإجراء سواء من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الإجراءات الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أو بالتعبير عن موقفه من خلال اجتهاداته، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي صرح في قراه المؤرخ في 20/07/1977 بعدم قبول رسالة الإخطار الصادرة بشأن مسألة التعاون الدولي على خلفية عدم تسببها³⁶.

فالجدير بالذكر أن المجلس الدستوري حين ممارسته لمهامه الرقابية مقيد برسالة الإخطار الموجهة إليه من طرف إحدى الهيئات المختصة بذلك فهو يفحص دستورية هذه القوانين موضوع

³⁴ _ المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³⁵ _ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 196.

³⁶ _ بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص 62.

الإخطار في حدود الأحكام الواردة والمشار إليها في رسالة الإخطار³⁷، ومن هذا حبذا لو تم توحيد الإجراء المذكور سالفًا (التسبب) على الجهات الأخرى صاحبة الإخطار حتى تساهم بمساعدة المجلس الدستوري لمعرفة جدية الإخطار من عدمه.

الفرع الثاني: قصور المدة الزمنية للفصل رغم التمديد

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص الذي تحتويه رسالة الإخطار في أجل عشرين (20) يوم من تاريخ الإخطار المبين في الإشعار بالاستلام أي يبدأ سريان هذه المهلة ابتداءً من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري³⁸، إلا أنّ هذه المدة الممنوحة للمجلس غير كافية للفصل في الدستورية والقيام بتحريراته وإبداء رأيه واتخاذ قراره لأن المجلس الدستوري مجبر على تعيين مقرّر من بين أعضائه يتولى التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار وكذا إعداد تقرير عمله.

ولقيام المقرّر بعمله يستدعي مروره بمجموعة من الإجراءات حيث يتولى جمع الأدلة ووثائق الإثبات وتكون له حرية كاملة في التصرف واتخاذ ما يراه ضرورياً لعمله كأنّ يستشير أي خبير

³⁷ _ أنظر في هذا الصدد:

- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 68، 69.

- هلال صورية، بيظه مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 67.

_ بابا مروان، المرجع السابق، ص 42.

³⁸ _ تنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، على أنّه: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها.

يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور." وتقابلها المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

يختاره وهذا حسب ما جاء في نص المادة 12³⁹ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وكما يمكنه القيام بجلسات عمل يشاركه فيها ذو الاختصاص سواء ممثلين عن الإدارات أو الوزارات⁴⁰.

وبعد انتهاء المقرر من أشغاله وإعداد تقرير عمله يقوم بتسليمه لرئيس المجلس الدستوري وهو بدوره يقوم باستدعاء الأعضاء للتداول واتخاذ الرأي أو القرار وذلك بحضور أغلبية أعضائه⁴¹، ويتضح لنا جلياً أنّ مدة 20 يوم قصيرة خاصةً في حالة تلقي المجلس الدستوري لعدة إخطارات في نفس الفترة الزمنية ومن جهة أخرى يمكن لهذه المهلة الضيقة أن تشكل سبباً لظهور ما يسمى "باللادستورية في الاستعمال"⁴²، فعندما يتم إخطار المجلس الدستوري بعدة مشاريع واقتراحات قوانين هامة كالقوانين المالية التي تعتبر من المواضيع الأكثر تعقيداً وإطالة وهذا ما يؤدي بالمجلس إلى ترك الكثير من المسائل اللادستورية تمر دون إرادته، بسبب عدم إتاحة الفرصة للأعضاء للتروي والاطلاع على مختلف الآراء والحجج والوثائق المنصبة على نص القانون المعروض أمامه للفصل فيه.

إذ تقتضي الممارسة الدستورية ضرورة إطالة المدة الزمنية للفصل لمباشرة المجلس الدستوري لمهامه والفصل في الدستورية، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تمديد هذه المدة من 20 يوم إلى 30 يوم، وتجدر الإشارة أن أجل 30 يوم الممنوحة للمجلس تخفض إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، على غرار نظيره الفرنسي الذي خصص حد

³⁹ - تنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، على أنه: "يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره." وتقابلها المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁴⁰ - ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص 85.

⁴¹ - حُدّدت أغلبية الأعضاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 بسبعة (07) أعضاء، أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فقد حُدّدت بعشرة (10) أعضاء، وهذا طبقاً للمادة 15 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى) وتقابلها المادة 19 من النظام لسنة 2016.

⁴² - بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

أقصى يتمثل في 30 يوم للفصل في دستورية القوانين وحدّ أدنى محدد بثمانية أيام (08) في حالة الاستعجال ويكون بطلب من الحكومة⁴³، ويكمن الاختلاف الوحيد بين المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي بتحديد مدة الفصل في حالة الاستعجال.

أما فيما يخص الآلية الجديدة المستحدثة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري والتي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية التي تُمكن الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حول وجود نص تشريعي غير دستوري يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقهم وحرّياتهم التي يكفلها الدستور، وتطبيقاً لما جاء في المادة 189 من تعديل 2016⁴⁴ يصدر المجلس الدستوري قراره خلال أربعة أشهر (04) الموالية لتاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءً على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁴⁵، وما يستنتج أن مدة أربعة أشهر مناسبة للمجلس ولكن بالنسبة للأفراد طويلة وخصوصاً في حالة التمديد.

الفرع الثالث: نسبية مبدأ الوجاهة

تتسم إجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالطابع الكتابي والسري لكون عدم وجود أيّة مراقبة دستورية ولا يجوز للخصوم حضور جلسات المجلس سواءً بذواتهم أو عن طريق دوافعهم ولا يحق للعموم حضور تلك الجلسات⁴⁶، لأن المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة حسب المادة

⁴³ _ بن عريس مريم، المفاضلة بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصّص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2015/2014، ص 36.

⁴⁴ _ المادة 189 من الدستور، المرجع السابق.

⁴⁵ _ تنص المادة 2/189 من الدستور، على أنه: "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناءً على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

⁴⁶ _ هلال صورية، بيظه مقودة، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴⁷، ويعود سبب غياب عنصر الوجاهة أمام المجلس الدستوري إلى جوهر الرقابة الدستورية التي تنصب على مطابقة النصوص القانونية محلّ الإخطار لأحكام الدستور والذي لا يستدعي وجود نزاع بين الأطراف المتعارضة حيث لا يوجد مدعي ولا مدعى عليه وبالتالي الطعن يكون ضدّ نصّ وليس شخص⁴⁸.

إلا أنه يمكن إرساء مبدأ الوجاهة في النظام الجزائري من أجل تحقيق وتسهيل مهمة المجلس الدستوري ليتسنى له تطبيق القانون وهذا بالاستناد إلى بعض الأسس والاعتبارات القانونية في هذا الشأن المتمثلة في:

❖ عدم وجود نصّ دستوري أو قانوني يمنع تكريس هذا المبدأ الوجاهة.

❖ إمكانية إرساء المقرر لمبدأ الوجاهة في مرحلة جمع الوثائق والمعلومات قصد حلّ مسألة الدستورية بفضل الصلاحيات الممنوحة له.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري قد كرس نوعاً ما مبدأ الوجاهة في نظامه الداخلي لسنة 2016، واقتصر تطبيقه في حالة ما إذا كان الإخطار من طرف الأقلية البرلمانية (50 نائب و30 عضو) وهذا أشارت إليه المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁴⁹، دون امتدادها للجهات الأخرى التي تملك حق الإخطار، إلاّ أنّه كان من الأحسن لو اقتدى المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي والمغربي اللذان اعتمدا على إعلام السلطات التي تملك حق إخطار المجلس الدستوري حتى يتسنى لها تقديم ملاحظاتها فيما يخص موضوع الإخطار، وكما يجب على الأمين العام للمجلس أن يعلم مصالح الوزير الأول بكل إخطار يرد عليه بغرض تأجيله لإصدار النص محل الرقابة⁵⁰.

⁴⁷ _ المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁴⁸ _ بوزيدي فارس، حسين سعيد، المرجع السابق، ص 63.

⁴⁹ _ المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁵⁰ _ خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني: نتائج رقابة المجلس الدستوري الجزائري

قد تنتهك السّطات العامة في الدولة لأحكام الدّستور بسبب إقدامها على إصدار أعمال وتصرفات قانونية وأحكام مخالفة للدّستور، لذلك يستوجب البحث عن آليات لحماية قدسية الدّستور من انتهاك السّطات العامة له ولا سيما مسألة الحقوق والحريات العامة للمواطن هو أمر بمثابة المبرر القوي لوجود الرقابة على دستورية القوانين⁵¹ والتي عهدت ممارستها للمجلس الدّستوري.

فيتميز المجلس الدّستوري عند قيامه لأعمال الرقابة الدّستورية بأنّه يخضع لضابط دستوري الذي يقضي بأن المجلس لا يفصل ولا ينظر في دستورية القوانين إلّا إذا تم إخطاره من قبل الجهات المحددة في الدّستور⁵²، كما أن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدّستوري على دستورية القوانين سواء تلك الصادرة عن السّطة التّفيذية أو السّطة التّشريعية لا تمتد إلى كافة النصوص القانونية المرتبطة مباشرة بالدّستور.

وعند ممارسة المجلس الدّستوري لاختصاصه الرقابي (الرقابة عن دستورية القوانين)، يتدخل في ظل دستور 1996 بنطاق واسع من جهة إبداء رأي أو إصدار قرار، وهذا راجع لاعتماد المؤسس الدّستوري الجزائري لصورتين من الرقابة إحداها إلزامية سابقة تخضع لها القوانين العضوية والنّظام الداخلي لغرفتي البرلمان ويلزم من خلالها المجلس الدّستوري إبداء الرأي، وأخرى رقابة اختيارية سابقة أو لاحقة تخص كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات ويبيد المجلس الدّستوري إما رأي أو يصدر القرار (المطلب الأوّل)، أمّا من خلال التعديل الدّستوري لسنة 2016 فتغيرت نظرة المؤسس الدّستوري لنتائج الرقابة التي يمارسها المجلس الدّستوري على القوانين (المطلب الثّاني).

⁵¹ _ حيشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 238، 239.

⁵² _ تتمثل الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدّستوري في ظلّ دستور 1996: رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، أمّا في التعديل الدّستوري لسنة 2016 فقد تم توسيع هذه الدائرة لكي تشمل الوزير الأوّل، الأقلية البرلمانية، الأفراد.

المطلب الأول: آراء وقرارات المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

يبين المجلس الدستوري في كافة المجالات التي تتدرج ضمن صلاحيته بآراء وقرارات كاشفة فهو يعلن عن مطابقة أو عدم مطابقة النصوص المعروضة عليه لأحكام الدستور بموجب رأي فيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأنها رقابة سابقة وإجبارية (الفرع الأول)، وكما يفصل المجلس الدستوري في دستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات بموجب رأي أو قرار لأنها رقابة اختيارية وتكون إما سابقة أو لاحقة على إصدار النص (الفرع الثاني)، وتكتسي آراء وقرارات المجلس الدستوري الطابع النهائي بمجرد نشرها وتبليغها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار آراء المجلس الدستوري في حالة الرقابة الوجودية

ينعقد اختصاص المجلس الدستوري في إطار الرقابة الوجودية السابقة على كل من القوانين العضوية (أولاً)، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانياً)، وطبقاً للمادة 165 من الدستور 1996 يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور بإبداء رأي وجوبي بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية.⁵³

أولاً: آراء المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية

أقر المؤسس الدستوري الجزائري فكرة القوانين العضوية في ظلّ دستور 1996 الذي تدارك فيه النقائص التي شابت الدساتير السابقة، إذ تعتبر القوانين العضوية وسيلة للتشريع جاءت لتكملة ما جاء في الدستور باعتبار أن هناك مجالات حيوية لا يمكن أن يسعها كلها⁵⁴، ولكون القوانين العضوية

⁵³ _ المادة 165 من الدستور 1996، المرجع السابق.

⁵⁴ _ طاطار شريفة، طرافت ياسين، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجامعات المحلية والإقليمية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 08.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

تحث مكانة هامة في النّظام القانوني الجزائري لتناولها مواضيع حساسة التي تختلق أوضاعاً قانونية ونزاعات خاصة⁵⁵.

لهذا قام المؤسس الدستوري بتكريس لها دون غيرها مجموعة من الإجراءات الدستورية ليتم لمصادقة عليها وصدورها وأهمها تتمثل في ضرورة إخضاعها لرقابة المطابقة الوجوبية للدستور قبل إصدارها، أي أنّ تلك القوانين العضوية لا تحوز أية أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه في مطابقتها للدستور⁵⁶، ولتأمين هذه الوجوبية جعل المؤسس الدستوري مسالة إخطار المجلس الدستوري بهذه الرقابة حكراً على سلطة واحدة متمثلة في رئيس الجمهورية وهذا حسب ما جاء في المادة 2/165 من دستور 1996⁵⁷.

وفي حالة إخطار المجلس الدستوري بالقوانين العضوية من أجل النّظر في مطابقتها للدستور وبعد دراستها ينتهي إلى الفصل فيها برأي وجوبي وهذا طبقاً للمادة الأولى⁵⁸ من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا الرأي يأخذ صورتين:

- إذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون فلا يتم إصداره⁵⁹.
- إذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت أنّ الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا

⁵⁵ _ عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 10.

⁵⁶ _ عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة اجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص 298.

⁵⁷ _ تنص المادة 2/165 من الدستور 1996، على أنه: "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، تقابلها المادة 2/186 من الدستور، المرجع السابق.

⁵⁸ _ المادة الأولى من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، وتقابلها المادة الأولى من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁵⁹ _ المادة 1/2 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، المرجع السابق، وتقابلها المادة 1/2 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

القانون، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور⁶⁰.

وقصد إنقاذ النص الذي يشوبه العيب عند مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة القوانين العضوية للدستور في حالة تحديده للعيب الموضوعي في بعض من أحكامه يعتمد تقنية المطابقة بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغاء النص العضوي مع تقويم عدم دستوريته بتغييرات يستبعد فيها هذا العيب⁶¹.

ثانياً: آراء المجلس الدستوري حول مطابقة الأنظمة الداخلية

تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى جانب القوانين العضوية لرقابة المطابقة ويعود السبب إلى أن البرلمان يعد ويصوت باستقلالية على أنظمتها الداخلية ولا تخضع لإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يؤدي إلى فتح مجال أمام غرفتي البرلمان إلى احتمال تضمين النظام الداخلي أحكاماً غير دستورية ينجر منها الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية منها⁶²، فليس من المنطق أن يقوم البرلمان بالإخطار حول هذه الأنظمة الداخلية لكونه هو الذي يعدها لهذا منح الدستور لرئيس الجمهورية حق تحريك هذه الرقابة - رقابة المطابقة - باعتباره حامي الدستور⁶³، وكما قام بإخضاع النظام الداخلي لرقابة سابقة والإلزامية خلافاً لباقي الأعمال أمر

⁶⁰ المادة 2/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، المرجع السابق، تقابلها المادة 2/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁶¹ دوفان ليدية، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 42.

⁶² وارزقي شمس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 28.

⁶³ عفرون محمد، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

نابع من خصوصية هذه النصوص (النظام الداخلي لغرفتي البرلمان) باعتبار أن الجهاز المنشئ لها هو الذي يتولى تطبيقها⁶⁴.

ولتحقيق من مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقها استلزم على المجلس الدستوري رقابتها والفصل فيها برأي وجوبي طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور وكذا المادة الثالثة (03) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁶⁵.

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري قدّ يصرح بموجب رأيه بأنّ النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً أو أحكاماً مخالفة للدستور، ففي هذه الحالة يستوجب على الغرفة المعنية عدم العمل به ومراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري⁶⁶، وأن تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور، وكما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور⁶⁷.

⁶⁴ _ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة الماجستير، تخصّص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص 06.

⁶⁵ _ تنص المادة 3/165 من الدستور 1996، على ما يلي: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

_ المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، المرجع السابق، تقابلها المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁶⁶ _ وارزقي شمس، صغير ديهية، المرجع السابق، ص.

⁶⁷ _ المادة 2/04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، المرجع السابق، تقابلها المادة 2/04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفرع الثاني: آثار آراء وقرارات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية

باعتبار أن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية لها وزن كبير في الدولة أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من اختصاصات لما تحظى به من أهمية في مجال الحفاظ على النظام القانوني وسمو الدستور، هذا من خلال ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين وهذا ما صرحت به المادة 1/165 من الدستور 1996: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"⁶⁸.

وباستقراء المادة أعلاه يتبين أنّ المؤسس الدستوري الجزائري صريح وواضح من حيث إدخاله ضمن مجالات الرقابة الدستورية الاختيارية والتي قد تكون سابقة أو لاحقة على صدور القانون كل من المعاهدات الدولية (أولاً) والقوانين والتنظيمات (ثانياً)، وذلك قبل استكمال إجراء تنفيذها بعد أن تتولى السلطات المعنية القيام بالإخطار.

أولاً: المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدات الدولية على أنّها: "اتفاق دولي مكتوب سواء في وثيقة واحدة أو أكثر يعقد بين دولتين أو أكثر يخضع للقانون الدولي، وأي كانت التسمية التي يطلق عليه"⁶⁹، فتحتل المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية مكانة في النظام الجزائري نظراً للنظام المنتهج من قبل الدولة الجزائرية لكون الدستور الجزائري حدّد مركزاً لقواعد القانون الدولي ومنح لها درجة أسمى من القوانين العادية⁷⁰، إذ تأتي هذه المعاهدات في درجة ثانية على مستوى الهرم القانوني فتدنو

⁶⁸ _ المادة 1/165 من الدستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

⁶⁹ _ المادة 1/02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، سنة 1987.

⁷⁰ _ خزري زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 05.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

من الدستور وتسمو على القوانين⁷¹، على خلاف دستور 1976 الذي جعل المعاهدات الدولية في نفس المرتبة مع القوانين العادية وكان ذلك تماشيًا مع فلسفة الجزائر التي كانت حديثة العهد والاستقلال والسيادة بالنسبة للعلاقات الدولية في تلك الفترة⁷².

ونظرًا لأهمية المعاهدات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها أقرّ واضع الدستور وجوب إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة من طرف المجلس الدستوري⁷³، وتستثنى من هذه الرقابة المعاهدات التي تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، فلقد حدّد دستور 1996 في المادة 97 منه⁷⁴ المعاهدات التي يجب أن تخضع لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري وهي تلك المتعلقة بالهدنة والسلم وباقي المعاهدات يمارس عليها رقابة اختيارية وسابقة بموجب رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو لاحقة بموجب قرار بعد دخولها حيز النفاذ وهذا حسب ما جاء في المادة 165 من دستور 1996 والمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

فبالرغم من رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية سواءً قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعدها إلا أنّ المادة 168 من الدستور وضحت جزاء عدم دستورية المعاهدات التي لم تدخل حيز التنفيذ بالنص على أنّه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، أمّا المعاهدات السارية التنفيذ والتي يخطر بشأنها المجلس الدستوري نجد الدستور لم يتضمن أي حكم يبين مصيرها في حالة تعارضها مع الدستور⁷⁵.

⁷¹ _ المادة 132 من الدستور 28 نوفمبر 1996، التي تنص على أنّه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

⁷² _ بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 51.

⁷³ _ طاطار شريفة، طرافت ياسين، المرجع السابق، ص 10.

⁷⁴ _ المادة 97 من الدستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

⁷⁵ _ جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصّص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/2012، ص 37، أنظر في هذا الصدد أيضًا: =

ثانيًا: القوانين العادية والتنظيمات

يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على القوانين العادية التي تعرف بأنها "مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تصدر عن البرلمان بناءً على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائب على الأقل بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواءً لإقراره أو لإصداره أو لنفاذه"⁷⁶، كما تنصب كذلك هذه الرقابة على التنظيمات والتي تعد وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتشريع في المجالات الخارجة عن نطاق القانون والتي تتمثل في النصوص التنظيمية (مراسيم رئاسية) التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدّها من المادة 125 من الدستور 1996⁷⁷، وتستثنى المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول من الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري لكونها تحتوي على مجرد نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القانون ولأنّها تخضع لمراقبة المشروعية من طرف القضاء الإداري⁷⁸.

ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات تدخلا اختياريا كما سبق الذكر بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات التي لها حق الإخطار وتحريك هذه الرقابة من عدمها، فبمجرد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة يبدي المجلس رأي فيها (القوانين العادية والتنظيمات) قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو يصدر قرار بعد أن تصبح واجبة التنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، فبعد نهاية المجلس الدستوري من فحص دستورية القوانين العادية والتنظيمات يصرح

= سعداني نورة، المرجع السابق، ص 189.

⁷⁶ _ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص 158.
_ يُحدّد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القوانين العضوية بمقتضى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق،

⁷⁷ _ لشهب حورية، المرجع السابق، ص 158.

_ المادة 125 من الدستور 1996، التي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون"، تقابلها المادة 146 من الدستور 2016، المرجع السابق.

⁷⁸ _ طاطار شريفة، طرافت ياسين، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

إمّا بدستوريتها أو عدم دستوريتها، فإذا صرح المجلس بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي الأحكام النص المخطر بشأنه فإنّ النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني بالرقابة يعاد إلى الجهة المخرطة⁷⁹.

أما في حالة ممارسة الرقابة اللاحقة على النص موضوع الإخطار فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن النص المعني بالرقابة غير دستوري يفقد ذلك النص أثره ابتداء من يوم تقرير المجلس ذلك أي يصبح النص كأنه غير موجود⁸⁰.

ويمكن للمجلس الدستوري في بعض الحالات أثناء فصله في دستورية حكم ما معروض أمامه التصدي لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة مع الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإنّ التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بشأنها و/أو تصدى لها يعد سبباً كافياً في حد ذاته لإعادة النص إلى الجهة المخرطة طالما أن فصل هذه الأحكام الغير دستورية عن باقي النص يمس ببنيتها بكاملها⁸¹ وهذا ما صرح به المجلس الدستوري في رأيه رقم 04-1998-82.

⁷⁹ المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012(ملغى)، المرجع السابق، انظر في هذا الصدد:

_ مدلسي مراد، التجربة الجزائرية في مجال تعزيز السلطة القضائية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص 170.

⁸⁰ المادة 169 من الدستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

⁸¹ _ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 148.

_ والمادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012(ملغى)، المرجع السابق.

⁸² _ رأي رقم 04/ر.ق.م/د/98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419، الموافق 13 يونيو 1998، حول النص المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

الفرع الثالث: تبليغ ونشر آراء وقرارات المجلس الدستوري

إنّ المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بآراء وقرارات في مجال مراقبته لدستورية ومطابقة القوانين للدستور⁸³، لذا ينبغي فور إمضائها وتسجيلها تبليغها لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا صدر الإخطار من أحدهما ويبلغ رئيس الجمهورية بكل آراء وقرارات المجلس الدستوري في كل الحالات سواء صدر الإخطار من طرفه أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان⁸⁴، وهذا ما جاءت به المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁸⁵.

بالإضافة إلى نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد تبليغها للأمين العام للحكومة بصفته يتولى عملية النشر ويحتل هذا الأخير (النشر) أهمية بالغة في مجال الرقابة الدستورية طالما أنه يضع حد نهائي لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها أو عدم مطابقتها للدستور⁸⁶، فضلا عن ذلك فمنذ 1995 أصبحت آراء وقرارات المجلس الدستوري تنشر في نشرة سنوية يصدرها المجلس الدستوري بعنوان "أحكام الفقه الدستوري الجزائري"، وهي متوفرة كذلك على موقعه في شبكة الانترنت⁸⁷.

⁸³ - ديبب نورة، موهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري - تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته -، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014/2015، ص 57.

⁸⁴ - جعفر مريم، المرجع السابق، ص 50، أنظر في هذا الصدد:

- نبالي فطة، المرجع السابق، ص 363.

⁸⁵ - المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁸⁶ - شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

⁸⁷ - شريال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مرجع سابق، ص 102.

- تنشر آراء وقرارات المجلس الدستوري في نشرة سنوية متوفرة على الموقع الآتي:

المطلب الثاني: تغير نظرة المؤسس الدستوري لنتائج رقابة المجلس الدستوري

إن القراءة في المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي⁸⁸، وكذا في نصوص تعديل 06 مارس 2016 تدفع إلى استخلاص جملة من الإصلاحات التي اقراها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري، فحافظ هذا التعديل على معظم الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري في إطار الدساتير السابقة ومس هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات (الفرع الأول)، وبموجب هذا التعديل تبنى المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من دستور 2016 والتي خصها الدستور برقابة بعدية (الفرع الثاني)، ولتنفيذ دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفته الرقابية على القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية سواء قبل دخولها حيز النفاذ أو بعدها تم التأكيد على قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأراء قرارات المجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نتائج الرقابة بالنسبة للرقابة الدستورية

تنص الفقرة الأولى من المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁸⁹: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، وما يستتبط من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد وحد نتائج الرقابة الدستورية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات في حالة وجود إخطار بشأنها والتي يفصل فيها المجلس الدستوري برأي، وهذا مخالف لما هو منصوص عليها في المادة 1/165⁹⁰ من دستور 1996 التي تصرح بأنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى

⁸⁸ _ عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 03. (غير منشورة)

⁸⁹ _ المادة 1/186 من الدستور، المرجع السابق.

⁹⁰ _ المادة 1/165 من الدستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

ومن خلال هذا النص الأخير يتضح أنّ المؤسس الدستوري قد أفصح عن اختصاص المجلس الدستوري صراحة فيما يخص الرقابة القبلية والبعدية وميّز بينهما من حيث طبيعة الحكم الصادر بشأنها بالرأي أو القرار، حيث يبدي رأياً في حالة الرقابة القبلية ويصدر قراراً في حالة الرقابة البعدية.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يبين المؤسس الدستوري بصفة دقيقة اختصاص المجلس الدستوري بشأن الرقابة الدستورية القبلية والبعدية بنفس الكيفية السابقة، وهذا ما أكدته المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم حذف عبارتي " برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية "، وأبقى فقط على مصطلح "برأي"، ومنه أضفى هذا التعديل العمومية على الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 1/186 مع عدم تمييز إذا كانت هذه الرقابة قبلية أو بعدية.

إلاّ أنّه باستقراء المادة 1/08⁹¹ من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 178 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، يصدر رأياً في النص موضوع الإخطار"، نستنتج أن هذه المادة قيدت الرقابة الدستورية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 186 بأنها رقابة قبلية أي سابقة على صدور النص، إذن الرقابة السابقة لا تتعلق فقط بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بل تشمل المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات التي يفصل فيها المجلس الدستوري برأي.

فمن الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري أن يبين بأن رقابة المجلس الدستوري تكون سابقة على دخول النص حيز التنفيذ، لأنّ الإشارة فقط إلى مصطلح الرأي في محتوى الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يدل على أن الرقابة الدستورية الممارسة على

⁹¹ _ المادة 1/08 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

المعاهدات والتنظيمات والقوانين تكون قبلية فقط⁹²، في حال ما إذا أخطر من طرف إحدى الجهات المخول لها حق الإخطار المحدد في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁹³.

الفرع الثاني: نتائج الرقابة بالنسبة للدفع بعدم الدستورية

تطبيقا للفقرة 2 من المادة 189⁹⁴ التي تنص على أنه: "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبق من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"، وتطبيقا لأحكام المادة 191/2⁹⁵ من تعديل 2016 التي تنص أنه: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه: فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

وبالتالي نستنتج من أحكام هاتين المادتين أنه مجرد إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188⁹⁶ يتداول المجلس ويصدر قرار في أجل أربعة أشهر ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر وهذا القرار يحتمل مألان إذ يمكن

⁹² _ أنظر أكثر في هذا الصدد:

_ العلواني نذير، جديد رقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2017 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص ص 12-14. (غير منشورة)

⁹³ _ المادة 187 من الدستور، المرجع السابق.

⁹⁴ _ المادة 189 من الدستور، المرجع نفسه.

⁹⁵ _ المادة 191 من الدستور، المرجع نفسه.

⁹⁶ _ تنص المادة 188 من الدستور، على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

أن يصرح المجلس بموجب قراره بدستورية ومطابقة النص للدستور فيبقى ساريا وإما يصرح بعدم دستورية النص فيلغى وبالتالي يُنقى النظام القانوني منه⁹⁷.

وما يترتب عن التصريح بعدم دستورية نصّ تشريعي في إطار الدفع بعدم الدستورية فقدان هذا النصّ أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري الذي يقضي بعدم الدستورية هذا ما أكدته المادة 2/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁹⁸ بصريح العبارة " فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري."، على غرار المشرع المغربي الذي نصّ في دستوره إذا صرحت المحكمة الدستورية المغربية بعدم دستورية قانون في إطار الدفع بعدم الدستورية ينسخ هذا الأخير ابتداء من التاريخ الذي حدده قرار المحكمة، بينما لم يشر المؤسس الدستوري التونسي لهذه النقطة، بل اكتفى بالنص على توقف العمل بكل القانون أو بعض أحكام القانون الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته في إطار الدفع بعدم الدستورية في حدود ما قضت به⁹⁹.

ومما سبق نستخلص أن المؤسس الدستوري في موضوع الرقابة على دستورية القوانين بأسلوب الدفع بعدم الدستورية قد كرس رقابة الإلغاء و ليس رقابة الامتناع¹⁰⁰، وهذا ما يؤدي إلى وجود فراغ قانوني لهذا يستوجب على المشرع الجزائري مراعاة هذه الثغرة القانونية أثناء وضعه للقانون العضوي الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثالث: عدم نجاح المؤسس الدستوري في تمييز الآراء عن القرارات

أغفل المؤسس الدستوري الجزائري التصريح بمدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1996، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء طعون عليها وهذا ما حدث بالفعل حين قدم "الشيخ

⁹⁷ _ عمار عباس، المرجع السابق، ص 17.

⁹⁸ _ المادة 2/191 من الدستور، المرجع السابق.

⁹⁹ _ عمار عباس، المرجع السابق، ص 17، 18.

¹⁰⁰ _ سعيداني لونا سي ججيقة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2017 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 10. (غير منشورة)

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

محفوظ نحناح" طعن ترشحه أمام مجلس الدولة على قرار المجلس الدستوري المتضمن رفضه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، إلا أن مجلس الدولة أقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعوى، وهذا ما دفع بالمجلس الدستوري بسدّ هذا الفراغ القانوني بنصه صراحة في نظامه الداخلي المحدد لقواعد عمله، على أن آراءه وقراراته نهائية و ملزمة لكافة السلطات¹⁰¹.

تدراك المؤسس الدستوري في تعديل 2016 هذا الوضع فقام بدسترة اجتهاد المجلس الدستوري حول آرائه وقراراته المنصوص عليها في المادة 49¹⁰² من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تم التأكيد على القوة الإلزامية لآراء و قرارات المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 3/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وكذا¹⁰³71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري لم ينجح في تمييز الرأي عن القرار، إذ أنه لا فرق بين الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري والقرار الذي يصدره من حيث القيمة القانونية فكلاهما يفصلان في دستورية عمل قانوني¹⁰⁴، ولهما نفس القوة الإلزامية غير أنه من الناحية القانونية تعتبر الآراء غير ملزمة لأنها ذات طبيعة استشارية على عكس القرارات التي تكون ملزمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بتحليل نصوص الدستور حول طبيعة الحكم الصادر بشأن الرقابة القبلية والرقابة البعدية لم يتم التمييز بينهما من طرف المؤسس الدستوري إذ لم يحدد صراحة إذا كانت الرقابة القبلية برأي والرقابة البعدية بقرار، على عكس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016

¹⁰¹ _ المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المؤرخ في 28 يونيو 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد48، الصادر في 06 أوت 2000(ملغى).

¹⁰² _ المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000(ملغى)، المرجع السابق.

¹⁰³ _ تنص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على أنه: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور".

¹⁰⁴ _ عادل بن عبد الله، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على القوانين

الذي كان أكثر دقة في هذه المسألة حيث ميز بين الرأي والقرار، إذا جعل الرأي يصدر فقط على الرقابة القبلية أمّا القرار فيصدر في إطار الدفع بعدم الدستورية والتي هي رقابة بعدية.

خاتمة

للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة ومكانة مرموقة تتبوؤها من خلال تكريس دولة القانون وضمنان عدم انتهاك أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذا ينبغي اسنادها الى هيئة تتوفر فعلاً على ضمانات تضمن استقلاليتها وحيادها بتحسينها من كل أشكال الضغوطات والتأثيرات السياسية، فتبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين والتي تمارس عن طريق المجلس الدستوري، ويتضح أن المجلس منذ توليه لهذه المهام يكتسيه نوع من الجمود والركود مما يجعله لا يستجيب للأهداف التي أنشئ من أجلها وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تدارك النقائص التي تسود المجلس والتي تحول دون تفعيل دوره الرقابي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أحدث تغييرات جذرية على مستوى المجلس الدستوري، فإننا نجدنا نترجم من عدة جوانب:

- كرس المؤسس الدستوري بوضوح تام استقلالية المجلس الدستوري بدسترتها لأول مرة بعدما كانت مستمد ضمناً من خلال بعض أحكام الدستور أو من طبيعة اختصاصاته ونتائج عمله.
- لغرض إحداث التوازن بين السلطات الممثلة في المجلس الدستوري تم توسيع تشكيلته برفع عدد أعضائه من تسعة (09) أعضاء الى اثني عشر (12) عضو وهكذا أصبحت كل سلطة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) تمثل بنصاب متساوي داخل المجلس.
- استحداث لأول مرة نائب رئيس المجلس الدستوري والذي يعين من طرف رئيس الجمهورية ليحل محل رئيس المجلس في حالة شغور منصبه.
- تجديد وتعزيز الضمانات الدستورية التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري من قبل بتمديد مدة العضوية إلى ثمانية سنوات غير قابلة لتجديد، والتجديد النصفى للأعضاء كل أربعة سنوات باستثناء رئيس المجلس الدستوري ونائبه فعضويتها كاملة، كما مسّ التجديد مبدأ التنافى بين الوظائف إذ قام المؤسس الدستوري بحضر شامل وتام الجمع بين العضوية في المجلس مع أية وظيفة أخرى لضمان تفرغهم لأداء المهام المناط لهم على أحسن وجه.

خاتمة

- بالإضافة إلى الضمانات المقررة لأعضاء المجلس الدستوري قبل تعديل 2016، تم استحداث ضمانات جديدة تكفل استقلالية المجلس تتمثل فيما يلي:
- أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية لضمان سرية المداولات وممارسة مهامهم بكل نزاهة وحياد، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ التحفظ الوارد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
 - ضرورة بلوغ العضو يوم تعيينه أو انتخابه لتولي العضوية في المجلس الدستوري سنّ الأربعين (40) سنة كاملة فيعكس هذا السنّ القانوني جوانب النضج والتأهيل والخبرة للعضوية في المجلس نظرًا للأهمية المهام الموكلة لأعضائه المتمثلة في حماية الدستور وتكريس دولة القانون.
 - أقرّ المؤسس الدستوري لأول مرة شرط الكفاءة والخبرة لأعضاء المجلس الدستوري بعدما أغفلته الدساتير السابقة لتأهيل هيئة المجلس للقيام بمهامها الرقابية بصفة فعالة.
 - استفادة أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية خلال عهدتهم في المجلس تماشيًا مع متطلبات نظام الحماية التي يستوجب أن يستفيد منها هؤلاء نظرًا لمركز هذه المؤسسة في الوثيقة الدستورية واستبعادهم من المتابعات الكيدية.
- قام المؤسس الدستوري بتوسيع سلطة الإخطار إلى جهات أخرى مقارنة بالدساتير السابقة لتشكّل انتقاله نوعية في مسار المجلس الدستوري، بإتاحة الفرصة للأقلية البرلمانية لإخطار المجلس في حدود 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و30 عضو في مجلس الأمة وكما تمّ تمديد ممارسة حق الإخطار في السلطة التنفيذية إلى الوزير الأول إذ لم يعد مقتصرًا على رئيس الجمهورية، فضلًا عن تمكين المواطنين من الإخطار بطريقة غير مباشرة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية في حالة وجود حكم تشريعي ينتهك حقوقهم و حرياتهم الأساسية التي يكفلها الدستور أثناء تطبيقها أمام جهات قضائية، وتعتبر هذه الخطوة تأكيدًا على حرص المؤسس الدستوري على تطوير تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر.

خاتمة

- يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ودستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب رأي يصدره خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ يمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، مما يدل أن المؤسس الدستوري قد وحد في نتائج الرقابة وجعلها رقابة سابقة لكلا الآليتين.

- يعتبر الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة البعدية على دستورية القوانين من أهم المكاسب التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ويفصل فيها المجلس الدستوري بموجب قرار يصدر خلال أربعة (04) أشهر ويمكن تمديدتها إلى أربعة أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

فمع كل التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري إلا أنه ظهرت بعض الثغرات القانونية التي يمكن أن تعيق المجلس عن أداء دوره المنتظر، وانطلاقاً من هذه الثغرات واستعراضنا لأهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن تقديم جملة من الانتقادات وتتمثل في:

- ضرورة إعمال مبدأ المساواة إلى جانب مبدأ التوازن من خلال توحيد أسلوب اختيار أعضاء المجلس الدستوري لأن الإبقاء على طريقة اختيار أعضاء المجلس الذي ظلت مزيج بين التعيين لصالح السلطة التنفيذية والانتخاب لصالح السلطتين التشريعية والقضائية، هذا النمط من التمييز بين السلطات سيكون له أثر سلبي على استقلالية وأداء المجلس الدستوري.

- عدم تقيد مجلس الأمة باختيار ممثله في المجلس الدستوري خارج الأعضاء المعينين سابقاً من طرف رئيس الجمهورية للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري والتبعية لهذه السلطة.

- وجوب انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف أعضاء المجلس بدلاً من تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية لضمان عدم التأثير عليهما من طرف السلطة التنفيذية.

خاتمة

- تحديد السنّ الأقصى التي لا ينبغي لعضو المجلس الدستوري أن يتجاوزها لمنع تعين شيوخ ليس بمقدورهم العطاء دعماً لحيوية المجلس.
- طول مدّة الخبرة لا تتناسب مع شرط السنّ الواجب توفره في ممثلي الشعب وامتولي العضوية في مجلس الأمة لأن قانون الانتخابات شجع فئة الشباب للتمثيل في البرلمان وفي ذات الصدد حيز لو قام المؤسس الدستوري بتقييد السّلطة التّشريعيّة بانتخاب ممثليها من خارج البرلمان.
- رغم النّص على شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهوريّة إلا أنّ المؤسس الدستوري أغفل تحديّد ميعاد أدائه وهذا ما يؤدّي إلى إمكانية هدر هذا الشرط وجعله حبر على ورق.
- حصر المؤسس الدستوري الأفعال التي من شأنها لا يتم متابعة أعضاء المجلس الدستوري في الجنايات والجنح دون المخالفات ولهذا من الضروري توسيع نطاق الحصانة لتشمل حتى المخالفات، مع وجوب النّص على أن الجناية والجنحة المتلبس بها سبباً للسقوط التلقائي للحصانة.
- إقرار إمكانية التدخل التلقائي للمجلس الدستوري لإخراجه من الركود والجمود.
- ومن أجل تفعيل اختصاص المجلس الدستوري وضمان صحة العمل التشريعي وترقيته لأبد من توسيع سلطة الإخطار إلى السّلطة القضائيّة تكريساً لمبدأ التوازن والمساواة بين السّلطات، وكذا منح هذا الحق للفرد بصفة مباشرة وهذا يتماشى مع ضرورة استحداث محكمة دستورية إلى جانب المجلس الدستوري، مع إمكانية امتداد سلطة الإخطار إلى الجهات الأخرى كالمجتمع المدني و الجماعات الإقليمية.
- اقتصار إخضاع مبدأ الواجهة وتسبب الإخطار على الأقلية البرلمانية، دون الجهات الأخرى التي لها صلاحية الإخطار رغم محاسن هذه القيود حيزاً لو تم توحيدها على باقي الجهات صاحبة الإخطار.
- عدم توفيق المؤسس الدستوري في التحديد الدقيق لاختصاص المجلس الدستوري بمناسبة الرقابة الدستورية القبلية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات في صلب الفقرة الأولى في المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 خلافاً للمادة 01/165 قبل التعديل التي حدّدت

خاتمة

اختصاص المجلس بصفة دقيقة في رقابة الدّستورية القبلية وتميزها عن الرقابة البعدية وهذا ما أدى إلى احداث تناقض مع المادتين 189 و191 الفقرة الأولى، رغم إخطار المجلس الدّستوري بمشروع التعديل الدّستوري قبل الموافقة عليه من قبل البرلمان سنة 2016 إلى أنّه لم يتصدى لهذه الثغرة.

لا شك أن الوقت لم يحن بعد للجزم حول عدم فعالية المجلس الدّستوري جراء الإصلاحات التي طرأت عليه لأنّ الممارسة على أرض الواقع هي وحدها التي ستثبت فعالية المجلس من عدمه.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب:

1. الزعبي خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسية، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن، 1996.
2. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009.
4. إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقہ المقارن، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
5. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
7. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. بو ديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جزائر، 2003.
9. جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
10. حسن علي، الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
11. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2009.

12. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. زحل محمد الأمين، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
14. شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
15. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
16. عبد الحميد الشواربي، محمد محمود المصري، دستورية القوانين، في ضوء أحكام المحكمة الدستورية 1979/1985، منشأة العارف بالإسكندرية، مصر، 1986.
17. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
18. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
19. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسيّة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
20. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، الجزء الأول، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
21. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
22. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: وطفه محمد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
23. وافي أحمد وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
2. لدرع نبيلة، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.
3. نبالي فطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.
2. بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.
3. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
4. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. س. م.
5. حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2010/2009.

6. **دبياش سهيلة**، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.
7. **عفرون محمد**، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
8. **غربي نجاح**، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
9. **قداري محمد**، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
10. **مسراتي سليمة**، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، لسنة 2001/2000.

ج. مذكرات الماستر:

1. **أويادي فايزة**، بوصيعة إبتسام، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014.
2. **بن عريس مريم**، المفاضلة بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2015/2014.
3. **بن لطرش سامية**، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكره الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

4. **بوزيدي فارس، حسين سعيد،** المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
5. **بوشفة سعيدة، بوجملين سمية،** عن واقع العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
6. **جعفور مريم،** دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2013/2012.
7. **خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة،** المجلس الدستوري الجزائري-بين النصوص المبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
8. **دبيب نورة، موهوب مريم،** المجلس الدستوري الجزائري- تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته-، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014.
9. **دوفان ليديه،** آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/2012.
10. **شيخ حياة، شلحاب سعاد،** تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

11. طاطار شريفة، طرافت ياسين، عن القيمة القانونية لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
12. هلال صورية، بيظه مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
13. وارزقي ثسس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

د. مذكرات الإجازة العليا للقضاء:

- عتصمان مرار قادة وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2007.

III. المقتلات.

1. بجاوي محمد، المجلس الدستوري، صلاحيات...إنجازات...وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أبريل 2004، ص ص 35-53.
2. بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أبريل 2004، ص ص 54-71.
3. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص ص 39-58.
4. دهينه خالد، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص ص 42-54.
5. سعداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 2، 2015، ص ص 178-196.

6. شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006، ص ص 85-108.
7. شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين- النموذج الجزائري-، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، جويلية 2005، ص ص 18-39.
8. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مارس 2008، ص ص 292-306.
9. عمار عباس، نفيسة بختة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص ص 41-62.
10. فليب لوفو (Philippe Lauvaux)، دور المعارضة ونظامها الأساسي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص ص 182-185.
11. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2008، ص ص 152-156.
12. مدلسي مراد، التجربة الجزائرية في مجال تعزيز السلطة القضائية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، 2016، ص ص 143-199.
13. مكاشة مريم، أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24، جانفي 2010، ص ص 37-45.
14. يلس شاوش بشير، مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، مارس 2003، ص ص 97-102.

IV. المداخلات:

1. العلواني نذير، جديد رقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017.

2. أوكيل محمد أمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: مسار مؤسسة، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
3. برازة وهيبة، عن فعلية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
4. خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016-قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل-، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
5. سعداني لوناسي ججيقة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
6. سليمان السعيد، نحوى تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
7. صايش عبد المالك، أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

8. **عمار عباس**، شروط الدفع بعدم الدستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

9. **قادري نسيم**، عن دور البرلمانين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين: بين محتوى النصوص ومقتضيات الممارسة، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

10. **محرز مبروكة**، الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

11. **محمد منير حساني**، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، جامعة قصدي مريح، ورقلة، د.س، متوفر على الرابط:
<https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult-de-droit-et-des-sciences-politiques>.

تاريخ الاطلاع: 20 أبريل 2017، على الساعة 10:30.

12. **هارون نورة**، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

V. الوثائق:

أ. الجواند اليومية:

1. "أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية"، المنشور في جريدة الخبر، 18 أكتوبر 2016، المتوفر على الرابط:

www.elkhabar.com/press/artikle/113393

تاريخ الإطلاع: 18 أبريل 2017، على الساعة: 13:30.

1. شيهوب مسعود، التعديل الدستوري، جريدة النصر نقلاً عن: Or. Archabibi. Wordpress.com، نشر في: 2013.

ب. الوثائق الأخرى:

1. " أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية "، في 18/10/2016، على الساعة 18:85، المنشور في الإذاعة الجزائرية، وكالة الأنباء الجزائر، المتوفر على الرابط:

www.redioalgerie.dz/news/ar/article/20161018/91385.html

تاريخ الإطلاع: 18 أبريل 2017، على ساعة: 13:24.

2. القانون رقم 250، المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري اللبناني، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1993، المعدل بموجب القانون رقم 150، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1999، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 11 نوفمبر 1999، المتوفر على الموقع:

www.f-law.net/lew/threads/4233

تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2017، على 22:15.

3. النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، قانون 243، الصادر بتاريخ 7 اب سنة 2000، المنشور على موقع المجلس:

www.conseil-constitutionnel.gov.lb/ar/arabic/loi243

VI. النصوص القانونية:

أ. النصوص التأسيسية:

1. دستور 08 سبتمبر 1963، نشر في، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور 23 فبراير 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد09، الصادر في 01 مارس 1989.

3. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومنتّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

4. دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب. المعاهدات الدولية:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 23 اكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، سنة 1987.

ج. النصوص التشريعية:

القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد50، الصادر في 28 أوت 2016.

د. النصوص التنظيمية:

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد08، الصادر في 18 فيفري 1998، معدّل ومتمّم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، و معدّل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج.ر.ج.د.ش، العدد77، الصادر في 17 ديسمبر 2000.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المؤرخ في 28 يونيو 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد48، الصادر في 06 أوت 2000(ملغى).

3. نظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.د.ش، العدد26، الصادر في 03 ماي 2012(ملغى).

4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد29، الصادر في 11 ماي 2016.

هـ. قرارات وأراء المجلس الدستوري:

أ. القرارات:

قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م/د/2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15، المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، العدد 7، الصادر 28 فبراير 2000.

ب. الآراء:

1. رأي رقم 04/ر.ق.م.د/98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419، الموافق 13 يونيو 1998، حول النصّ المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.
2. رأي رقم 01-16، الصادر عن المجلس الدستوري في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 6، مؤرخ في 3 فبراير 2016.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

I. Les ouvrages :

1. **Dominique chagnolland**, droit constitutionnel contemporain, T2 : histoire constitutionnelle La v^e République, 2^{ème} ed, Armand colin, paris, 2001.
2. **jean Paul Jacqué** , droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème}ed, Dalloz ,paris, 2000 .
3. **Hugues Portelli**, droit constitutionnel, 3^{ème}ed, Dalloz, paris, 1999.
4. **Philippe Foillard**, droit constitutionnel et institutions politiques, 14^{ème} ed , paradigme, paris, 2009.

II. Les articles :

Yelles Chaouche Bachir , le conseil constitutionnel Algérien , article publié au journal El- WATAN, Du 29/03/1993, N° 756, p. 05.

III. Les textes juridiques :

la constitution Française de 04 octobre 1958, modifié et complété.

لفهرس المحتويات

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	07.....
الفصل الأول: التجديد في تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.....	12.....
المبحث الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري بين التجديد و الاستحداث.....	13.....
المطلب الأول: التجديد في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....	14.....
الفرع الأول: صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء المتميزة للمجلس الدستوري.....	14.....
أولا: الامتياز العددي لرئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري.....	15.....
ثانيا: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري.....	17.....
أ- سلطة رئيس المجلس الدستوري في تعيين العضو المقرر.....	19.....
ب- الطابع المرجح لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري.....	19.....
الفرع الثاني: إعادة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في التمثيل لدى المجلس.....	21.....
أولا: انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية.....	22.....
ثانيا: انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من طرف السلطة القضائية.....	23.....
المطلب الثاني: تقييم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري.....	25.....

- 25.....الفرع الأول: غاية المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع تشكيلة المجلس الدستوري.
- 26.....أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري: إحداث التوازن أم إضفاء للطابع القضائي.
- 27.....ثانياً: توسيع التشكيلة: إضعاف لأداء المجلس الدستوري.
- 29.....الفرع الثاني: خروج المؤسس الدستوري الجزائري من التبعية للمؤسس الدستوري الفرنسي.
- 30.....أولاً: ضرورة استحداث عضوية في المجلس الدستوري الجزائري بقوة القانون.
- 31.....ثانياً: ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف الأعضاء.
- 31.....المبحث الثاني: تقوية الضمانات المكرسة للمجلس الدستوري الجزائري.
- المطلب الأول: التجديد في الضمانات الدستورية تكريماً لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.
- 33.....الفرع الأول: تحديد حالات التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.
- 35.....الفرع الثاني: دور العهدة في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.
- 36.....أولاً: تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري كضمانة ضدّ العزل.
- 36.....ثانياً: التجديد والاستخلاف.
- 38.....المطلب الثاني: استحداث شروط للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري كضمانة جديدة.
- 39.....الفرع الأول: استحداث شروط للعضوية كضمانة جديدة.
- 39.....أولاً: شرط أداء اليمين.
- 41.....ثانياً: شرط السنّ.

42.....ثالثا: شرط الكفاءة والخبرة.....

45.....الفرع الثاني: الحصانة القضائية كضمانة جديدة.....

45.....أولا: نطاق تطبيق الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....

47.....ثانيا: مدى إمكانية رفع الحصانة القضائية عن أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....

الفصل الثاني: التجديد في المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة الدستورية على

51.....القوانين.....

المبحث الأول: تعزيز آلية تدخل المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين..51

52.....المطلب الأول: التوسيع من دائرة الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري الجزائري.....

53.....الفرع الأول: امتداد الإخطار إلى الوزير الأول في السلطة التنفيذية.....

55.....الفرع الثاني: توسيع حق الإخطار في السلطة التشريعية.....

57.....أولا: تمكين الأقلية البرلمانية من إخطار المجلس الدستوري.....

58.....ثانيا: مدى إمكانية ممارسة المعارضة لحقها في الإخطار.....

59.....الفرع الثالث: حق الإخطار للسلطة القضائية.....

60.....أولا: إقصاء السلطة القضائية من إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة.....

61.....ثانيا: تهمين تدارك المؤسس الدستوري بضم الأفراد إلى دائرة الإخطار المجلس الدستوري.....

62.....المطلب الثاني: قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري.....

الفرع الأول: اقتصار تسبيب رسالة الإخطار على نواب و أعضاء

البرلمان.....62

65.....	الفرع الثاني: قصور المدة الزمنية للفصل رغم التمديد.....
67.....	الفرع الثالث: نسبية مبدأ الوجاهة.....
69.....	المبحث الثاني: نتائج رقابة المجلس الدستوري الجزائري.....
70.....	المطلب الأول: آراء و قرارات المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.....
70.....	الفرع الأول: آثار آراء المجلس الدستوري في حالة الرقابة الوجوبية.....
70.....	أولاً: آراء المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية.....
72.....	ثانياً: آراء المجلس الدستوري حول مطابقة الأنظمة الداخلية.....
74.....	الفرع الثاني: آثار آراء وقرارات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية.....
74.....	أولاً: المعاهدات الدولية.....
76.....	ثانياً: القوانين العادية والتنظيمات.....
78.....	الفرع الثالث: تبليغ ونشر آراء وقرارات المجلس الدستوري.....
79.....	المطلب الثاني: تغيير نظرة المؤسس الدستوري لنتائج رقابة المجلس الدستوري.....
79.....	الفرع الأول: نتائج الرقابة بالنسبة للرقابة الدستورية.....
81.....	الفرع الثاني: نتائج الرقابة بالنسبة للدفع بعدم الدستورية.....
82.....	الفرع الثالث: عدم نجاح المؤسس الدستوري في تمييز الآراء عن القرارات.....
85.....	خاتمة.....
91.....	قائمة المراجع.....

105..... فهرس المحتويات

المخلص:

يحدّد الدّستور المبادئ والقواعد الأساسية للحقوق والحريات لكونه أسمى قانون في الدولة، لهذا من الصعب تنظيمها بسبب كثرتها مما يستدعي تحويل تنظيمها إلى السّطات ولكي لا تخرج هذه الأخيرة من حدود اختصاصاتها وجب تأسيس رقابة من طرف المجلس الدّستوري لتأكد من مدى دستورية تصرفات هذه السّطات، فكأف المجلس الدّستوري منذ نشأته بالسهر على احترام الدّستور وعدم مخالفته من طرف السّطات العامة في الدولة وحماية حقوق وحريات الأفراد، إلاّ أنّه بقي غير فعال كما ينبغي حتى صدور التعديل الدّستوري لسنة 2016 الذي أحدث إصلاحات مهمة على هذه الهيئة خاصة على مستوى التشكيلة والضمانات وجهات الإخطار بهدف إعادة تأهيله وتفعيله.

إلاّ أنّه في الواقع العملي يواجه مجموعة من العراقيل التي تحول دون أداء مهامه الرقابي على أكمل وجه، أهمها هيمنة السّطة التّفيذية على المجلس الدّستوري ذلك يعود إلى طريقة اختيار أعضائه، فضلا عن تقييد المجلس بإجراء الإخطار وعدم منحه صلاحية التدخل التلقائي.

Résumé :

La Constitution définit les principes des droits et libertés fondamentaux et les règles d'être une loi suprême de l'Etat, cela est difficile à réguler en raison de nombreux, qui appelle à transformer l'organisation aux autorités afin que ce dernier ne sort pas des limites de leur compétence établit le contrôle du Conseil constitutionnel pour déterminer l'étendue de la constitutionnalité des actions des autorités, Conseil a mandaté depuis sa création, le respect assurant la Constitution de la Constitution et non violé par les pouvoirs publics de l'État et de protéger les droits et libertés des personnes, mais il est resté inefficace et devrait être jusqu'à ce que la modification de la Constitution pour l'année 2016 qui est la dernière sur ce importantes réformes en particulier au niveau de la Commission Variété et garantit la notification des destinations afin de réhabiliter et d'activer.

Cependant, dans la pratique, au maximum, fait face à une série d'obstacles à la performance de son contrôle des fonctions plus particulièrement la domination du pouvoir exécutif sur le Conseil constitutionnel, en raison de la méthode de sélection de ses membres, ainsi que de limiter la procédure de notification du Conseil et de ne pas accorder la validité de l'intervention automatique